جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

بعنوان:

# صلاحيات البنك المركزي في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ (ة):
–د. صباح عبد الرحيم

إعداد الطالبة:
– مريم بن عاشور

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| أحمد خديجي | أستاذ محاضر "أ" | رئيس اللجنة |
| صباح عبد الرحيم | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا ومقررا |
| صفية السنوسي | أستاذ مساعد "أ" | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2019 - 2020

جامعـة قاصـدي مرباح – ورقلـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

بعنـوان:

# صلاحيات البنك المركزي

# في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ (ة):

–د. صباح عبد الرحيم

إعداد الطالبة:

– مريم بن عاشور

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| أحمد خديجي | أستاذ محاضر "أ" | رئيس اللجنة |
| صباح عبد الرحيم | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا ومقررا |
| صفية السنوسي | أستاذ مساعد "أ" | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2019 - 2020

# إهداء

إلى الوالدين أطال الله في عمرهما

إلى أفراد عائلتي فردا فردا

إلى زوجي هشام التجاني وأبنائي أحمد رياض ومحمد داوود

**مريم**

# شكر والتقدير

الحمد لله على كل شيء

جزيل الشكر والعرفان وسمو الامتنان للأستاذة المشرفة: صباح عبد الرحيم التي كانت حافزا قويا ومشجعا كبيرا في أوقات التراخي وموجها ومرشدا صائبا بإذن الله

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام ولهم كل الشكر لإثرائهم لهذا العمل بانتقاداتهم التي ستصوب هذه المذكرة وستكون سراجا منيرا في المستقبل

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذتي بدون استثناء

**مـريم**

# قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ع: العدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

BDL : BANQUE de DEVELOPPEMENT LOCALE

CNEP: CAISSE NATIONALE d'EPARGNE et de PREVOYANCE.

BNA : LA BANQUE NATIONALE d'ALGERIE.

CPA: CREDIT POPULAIRE d'ALGERIE.

BEA: BANQUE EXTERIEURE d'ALGERIE.

BCIA : BANQUE COMMERCIALE et INDUSTRIELLE d'ALGERIE.

# مقدمـــــة

## مقدمـة

تتواجد في معظم دول العالم شخصية معنوية تلعب أدوارا وليس دورا واحدا في الحياة الاقتصادية والمالية لها، وهذه الشخصية المعنوية هي البنك المركزي، الآلة الحيوية واعمالها ووسائلها تثير العديد من التساؤلات فمن يقود هذه الالة ومن يحركها وما هو وقودها؟ كما يعد البحث في البنوك المركزية من المواضيع المهمة وخاصة في وقتنا الحالي الذي لا تكون الدولة منفصلة بسياستها الاقتصادية و المالية عن باقي دول العالم بل بالعكس اضحت كل ازمة تمر في بعض دول العالم تؤثر وبشكل بالغ في جميع تفاصيل حياة الدول الاخرى التي قد تعتقد انها بعيدة عن تلك الازمة ، لذا يبرز دور الاجهزة و الادوات الاقتصادية و المالية لوقاية و حماية و معالجة أيا من التقلبات الاقتصادية المؤثرة في سير الحياة الاقتصادية و المالية ومن اهم هذه الاجهزة و الذي يعد العمود الفقري لاقتصاد الدولة هو البنك المركزي الذي تزداد يوما بعد يوم مسؤولياته وواجباته ووظائفه في مختلف دول العالم، إذ يعد الركيزة الاقتصادية و المالية لعمل الحكومة و الاساس الذي تستند عليه بحيث يكمل احدهما الاخر، لذا تم منحه العديد من الصلاحيات ومده بسلطات واسعة كي يمد هو بدوره ايديه ورقابته على مختلف نواحي البلد الاقتصادية والنقدية.

ورثت الجزائر من الاستعمار الفرنسي نظام مصرفي هش، فعملت على النهوض بالقطاع المصرفي من أجل بناء اقتصاد قادر على تلبية جميع احتياجاتها، فأقدمت على تأميم البنوك الاستعمارية وانشاء بنوك وطنية جديدة في ظل نظام التخطيط المركزي لكل القرارات الاقتصادية، وتحت ضغط التحولات الحاصلة آنذاك عملت الجزائر على تغيير نمط تسيير اقتصادها وذلك بالتوجه نحو التفتح الاقتصادي وإصلاح النظام المصرفي بما يتماشى مع التطورات الحاصلة داخليا وخارجيا عن طريق الإصلاحات الهيكلية وإعادة هيكلة المنظومة البنكية تماشيا واقتصاد السوق.

استدعى نظام اقتصاد السوق جنوح الجزائر نحو الخوصصة وفتح المجال أمام الخواص لاقتحام مختلف المجالات الاقتصادية بما فيها النشاط المصرفي، وبالتالي تراجع دور الدولة في الحقل الاقتصادي وأصبحت الدولة حارسة له ثم تحولت إلى دولة ضابطة له بعد أن كانت في السابق دولة متدخلة بامتياز.

وتأسيسا لذلك فقد فتحت الجزائر المجال أمام انشاء الخواص للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وممارسة النشاط المصرفي وفقا للضوابط المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المستحدثة وتشابكت خيوطها على نحو معقد فدفع بالجزائر إلى البحث على وسائل قانونية لتنظيم وضبط النشاط المصرفي وقد وجدت ضالتها في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تعتبر من بين اليات نظام الاقتصاد الموجه باليات السوق والمنافسة[1]. فعملت على تقليد واتباع فرنسا وغيرها وتبنت ما يعرف حاليا بالسلطات الإدارية المستقلة سنة 1990. لتليه في نفس السنة انشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بموجب القانون 90-10 فكيفت على أساس أنها سلطات إدارية مستقلة. وتعتبر سلطات الضبط هيئات وطنية ذات طابع اداري لا تخضع للرقابة الوصائية، ولكنها تخضع للرقابة القضائية، حيث بدأت معالم النظام البنكي تظهر في ضبط وتوجيه السياسة المالية للدولة، وقد عدل هذا القانون سنة 2001 بموجب الأمر 01/01 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغي بموجب الأمر 03-11[2] الذي جاء لإعادة ضبط السياسة المالية والنقدية في الجزائر، وأخيرا صدر قانون 17-10 [3]المتمم للأمر 03-11 ليعدل ويتمم مادة واحدة فقط من الأمر 03-11.

[1]خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي للضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن خيرة بجاية،2010/2009، ص05.

[2] النظام رقم 11/03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، ج.ر.ع 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011.

[3] قانون رقم 17-10 المؤرخ في 20 جانفي 1439 هـ الموافق ل 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 52، الصادر في 27 أوت 2003.

على الرغم من هذه القوانين والتعديلات التي جاءت تحت ما يسمى قانون النقد والقرض الذي يتدرج ضمنه بالأساس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بداية من قانون 10/90 وصولا لأخر تعديل لسنة 2017. إلا أنه بالعودة لقانون النقد والقرض الذي طرأت نجد المشرع الجزائري لم يقدم تعريفات صريحة لهذه الهيئات لكن بالنظر إلى الاختصاصات الممنوحة لها، تعد سلطات من السلطات الإدارية المستقلة الناشطة في المجال المالي والمصرفي. فظهر مجلس النقد والقرض الذي يعتبر سلطة نقدية حقيقية وظهرت اللجنة المصرفية كسلطة ضبط للنشاط المصرفي في الجزائر لتحل محل الإدارة في الضبط وتنظيم هذا النشاط الحساس ذو الأهمية البالغة، والتي تمارس مهامها في ظل الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها في سبيل فرض الرقابة الفعالة والمستمرة على هذا النشاط وتحسين أدائه.

وتدور مشكلة البحث حول الاجابة عن تساؤلات عن دور البنك المركزي وصلاحياته المختلفة. لذا أصبح من المهم ان نسلط الضوء على هذا الجهاز وأعماله وصلاحياته التقليدية والمستحدثة وما وجود الاجهزة الاخرى من مصارف تجارية دون البنك المركزي والتزاماتها اتجاهه وبالتالي تحقيق الغاية النهائية وهي تحقيق المصلحة العامة للبلد وقد تناولنا الموضوع ضمن فصلين يتضمن الاول التطور التاريخي للبنوك في الجزائر والبنك المركزي الجزائري ومن ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى صلاحيات البنك المركزي المتمثلة في مجلس النقد والقرض النقدية واللجنة المصرفية الرقابية التي تمثل الجهاز المحوري لضبط النشاط الاقتصادي.

وتبرز أهمية الدراسة في الدور الفعال الذي يقوم به البنك المركزي في المجال المالي والمصرفي للدولة، فمجلس النقد والقرض بسلطته النقدية الحقيقية واللجنة المصرفية بسلطتها الرقابية البحتة والتكامل بينهما. لهذا سنطرح الإشكالية التالية: ما هي صلاحيات البنك المركزي في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات:

كيف استعاد البنك المركزي دوره عبر التطورات الحاصلة؟ وما صلاحياته في الاشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية؟

فيما يتمثل دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي؟

إلى أي مدى تتجسد فاعلية مجلس النقد والقرض ضبط النشاط المصرفي؟

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى **أسباب ودوافع منها ذاتية وأخرى موضوعية:**

فأما **الذاتية** فتتلخص وتتجلى في الميول الشخصي إلى دراسة الآلة العجيبة التي منحها المشرع التربع على عرش النظام المصرفي والصلاحيات القانونية التي خولها المشرع لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، كما يعد دافعا ذاتيا لاختيار الموضوع الرغبة في اثراء المكتبة بمرجع جديد نظرا لقلة الدراسات السابقة، والرغبة في تحصيل مهارات البحث العلمي وفي الفضول والرغبة في الغوص والتعمق في هذا الموضوع كون البنك المركزي أوكلت له مهام متناقضة وكون الدراسات تطرقت إلى دراسة كل هيأة على حدى من مجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية

وأما **الموضوعية** فتتمثل في كون الموضوع يجمع بين هيئتين ادارتين بالبنك المركزي أوكلت لهما مهمتين متكاملتين وهما مجلس النقد والقرض كهيأة نقدية واللجنة المصرفية كهيأة رقابية.

ولقد كان الموضوع اقتصادي أكثر منه قانوني متفرق وغير شامل إما في دراسة مجلس النقد والقرض أو اللجنة المصرفية محل اهتمام العديد من الباحثين في مجموعة دراسات نذكر منها:

أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006

شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، فرع القانون العام، جامعة أحمد بوقرة–بومرداس، الجزائر 2010/2009.

رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

ليندة بالحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

وكأي بحث علمي تعرضنا أثناء أدائنا لهذه المذكرة إلى بعض الصعوبات من بينها:

أ- قلة المراجع والمادة العلمية المتخصصة في الموضوع، فحتى إن وجدت فإنها توجد متفرقة.

ب- أنجز البحث في ظروف متقلبة مما حال دون إمكانية التنقل إلى الجامعة أو إلى جامعات أخرى للبحث عن مراجع جديدة حول موضوع البحث.

وبغية الوصول إلى نتائج الدراسة بشكل صحيح تم اعتماد المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي لتماشيه مع موضوع الدراسة وذلك باستقراء النصوص القانونية، التنظيمية والتشريعية المتعلقة بهذا الموضوع، وبالتالي فإن هذا المنهج يعتبر الأنسب لموضوع هذه الدراسة.

**تقسيم خطة البحث:**

للإجابة على الإشكالية السابقة واعتمادا على المنهج المذكور، تم تقسيم الدراسة وفقا لخطة مكونة من فصلين رئيسيين وخاتمة وذلك حسب ما تقتضيه الدراسات العلمية والأكاديمية.

الفصل الأول، خصص لدراسة البنك المركزي النشأة والتطور، حيث قسم هذا الأخير إلى مبحثين جاء أولهما بعنوان نظرة حول واقع الجهاز المصرفي الجزائري حيث تضمن أربع مطالب يعنى أولهما بدراسة تاريخية للنظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990 والثاني الإصلاح على ضوء قانون 1990، وتضمن المطلب الثالث تعديلات قانون النقد والقرض لسنتي 2001 و2003، وتضمن المطلب الرابع هياكل النظام البنكي في ظل القانون 10/90. أما المبحث الثاني فتضمن نشأة ووظائف البنك المركزي الذي قسم بدوره إلى مطلبين، فتضمن المطلب الأول نشأة وخصائص البنك المركزي وتضمن المطلب الثاني الاستقلالية والسياسة النقدية للبنك المركزي.

أما الفصل الثاني فخصص للأحكام المستحدثة في صلاحيات البنك المركزي فقسم إلى مبحثين تضمن المبحث الأول مجلس النقد والقرض كهيأة مانحة للترخيص الذي قسم إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول صلاحيات مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية، وتلاه المطلب الثاني تحت عنوان سلطة مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرارات فردية. أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، الذي قسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تحت عنوان تشكيلة اللجنة المصرفية ونظام سير عملها وتضمن المطلب الثاني صلاحيات اللجنة المصرفية والمطلب الثالث إلى الطبيعة القانونية وطرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.

واختتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتحصل عليها من خلال دراسة موضوع البحث وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة لهذه الدراسة.

# الفصل الأول:

# البنك المركزي النشأة والتطور

إن النظام المصرفي الجزائري يتميز بحداثته مُقارنة مع غيره من الأنظمة الأخرى في العالم، وهو بذلك نظام فتي حيث عرف العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني، فقد تم ادخال إصلاحات عميقة خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10) والذي يعد ضمن الإصلاحات الأهم الممارسة من طرف السلطات العامة في الجزائر. وعليه لابد من دراسة تاريخية نتطرق من خلالها لنشأة النظام ومُختلف التحولات التي شهدها منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا.

## المبحث الأول: نظرة حول واقع الجهاز المصرفي الجزائري

تأثرت الجزائر من المستعمر الذي أورثها نظام مصرفي هش بسبب هجرة الإطارات والكفاءات المسيرة للنشاط الاقتصادي، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة.

### المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990

عرف النظام المصرفي الجزائري عدة تحولات سريعة أراد المشرع من خلالها مواكبة التغيرات التاريخية والاقتصادية والسياسية من 1962 إلى غاية 1990.

#### الفرع الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62-70)[1]

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الاستقلال سنة 1962 والذي تشكل من الموروث إلى غاية 1970، أين شهد عدة توجهات سياسية واقتصادية مثل، التأميمات، زيادة توسع في القطاع العام وتضييق القطاع الخاص، تخطيط الاستثمارات متعددة القطاعات المركزية والتصنيع السريع.

[1] جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات الحديثة دراسة حالة- بنك الجزائر- مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية- المسيلة- الجزائر 2018، ص:17.

### 1. الخزينة العمومية

نشأت الخزينة العمومية في أوت 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، ومنحت لها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة أنداك، إلى جانب قيامه بوظيفة استثنائية "القروض للاقتصاد" للخزينة وخاصة عند تطورها بالرغم من تأميم البنوك (1966-1967) وإرادة ادماجها في الدائرة الاقتصادية لسنة 1971

إن أول شيء قامت به الجزائر عند الاستقلال يتمثل في استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم انشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون رقم 62-144[1] بتاريخ 1962/12/13 الذي أسندت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، وتوجيه ومراقبة القرض، وإعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف[2].

### 2. الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)

أُسس بموجب القانون 165/63[3] المؤرخ في 07-05-1963 منح صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة وطويلة الأجل، وتمويل الاستثمارات الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع منحه صلاحيات أكبر في مجال التمويل طويل الأجل[4] .

---

[1] القانون التنظيمي رقم62-144 الصادر في 13ديسمبر1963م، يتضمن انشاء وتحديد مركز البنك المركزي الجزائري، ج.ر.ج.ج.ع 10 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962.

[2] جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، المرجع السابق. ص 20.

[3] القانون 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963 المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم.

[4] محمود حميدات، مدخل إلى التحليل النقدي. الجزائر: د.م.ج 1996، ص141.

### 3. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

أسس بمقتضى القانون 64 / 227[1] المؤرخ في 10 أوت 1964 وقد كُلف بجمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، وقد تخصص في تمويل البناء والجماعات المحلية، وبعض العمليات ذات المنفعة العمومية، وكان بإمكانه كذلك شراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وابتداء من 1971 قرر وزير المالية تخصيص هذا البنك كبنك للسكن، وفي إطار هذه السياسة صارت توجهات هذا الصندوق من حيث الإقراض تمحور في منح قروض بناء السكن أو شراء مسكن جديد أو تمويل المقترضين لإنشاء تعاونيات عقارية[2].

### 4. البنك الوطني الجزائري (BNA)

يُعتبر أول بنك تجاري بالجزائر، أُسس بموجب المرسوم 66-178[3] والمؤرخ في 13 جوان 1966، كلف لتمويل المشاريع الاقتصادية إلى جانب مهام أخرى في مجال الائتمان القصير والمتوسط، واقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة[4].

### 5. القرض الشعبي الجزائري (CPA)

أُسس بموجب المرسوم المؤرخ في 29 ديسمبر1966[5] على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وقد اندمجت فيه عدة بنوك أجنبية، ويعتبر بذلك ثاني بنك تجاري يمكنه القيام بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة، ومنذ 1971 صار بإمكانه منح القروض المتوسطة،

---

[1] المرسوم رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1964.

[2] مفيد عبد اللاوي مزاور، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية. الجزائر:(د د ن)،2007، ص 120.

[3] الأمر رقم 66-178 والمؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 51 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1966

[4] مفيد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 121.

[5] الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، ج.ر.ع 110 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

أما من حيث التخصص فقد تكفل بمنح القروض في القطاع الحرفي، الفنادق، السياحة، الصيد البحري والمهن الحرة والتعاملات غير الفلاحية.

### 6. البنك الخارجي الجزائري (BEA)

تأسس بموجب الأمر رقم 204 / 67[1] المؤرخ في 01 أكتوبر 1967على أنقاض خمسة بنوك أجنبية وعلى مستوى الإقراض تكفل بعمليات التجارة الخارجية عن طريق منح قروض للاستيراد وتأمين المصدرين الجزائريين وقد تركزت العمليات المالية لهذا البنك على الشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعات الكيميائية والبتروكيماوية، إلى جانب منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص، وإعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين.

## الفرع الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1977)

في 1971 تم تكريس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزيتها، حيث تستجيب هذه الأخيرة لثلاثة اعتبارات أهمها اقتطاع مستوى الأهداف على الاستثمارات، حيث حمل هذا التخطيط رؤية لعملية التمويل الاستثمارات من خلال القروض البنكية متوسطة الأجل بواسطة اصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي وكذا قروض استثمارية وذلك بمنح البنك قروض واسعة للمؤسسات العمومية وللإشارة فإن هذه القروض مضمونة من طرف الدولة أي بمعنى آخر لا يوجد فصل بين الهيئات الإدارية والهيئات المالية.

تم التراجع عن إصلاحات 1971 في بداية 1978، حيث همش دور البنوك في التنمية وحلت محلها الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات المخططة عن طريق القروض طويلة الأجل.

[1] الأمر رقم 204-67 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967 المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ج.ر.ع 82 الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1967.

وميز هذه الفترة ظهور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982، بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم 85-85[1] المؤرخ في 30 أفريل 1985 أصبحت بنوك إيداع فقط والخزينة هي من تمون القروض أي بمفهوم أن دور البنك همش.

**الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي في الثمانينات (مرحلة التدخل التشريعي)**

لقد فرض التغيير الحاصل على مستوى الاقتصاد الدولي ضرورة التفكير في تبني نظام جديد يعتمد على معايير مخالفة تماما للنظام السابق منها دور المبادرة الخاصة، اتخاذ القرار على مستوى الوحدة الاقتصادية وتخصيص الموارد وفقد آليات القيمة، ولذلك فإن نشاط الوحدات الاقتصادية تبعا لهذا النظام الاقتصادي الجديد (اقتصاد السوق الحر) ينبغي أن يقوم على قواعد تجارية بحتة بحيث يكون هدف كل نشاط اقتصادي هو تحقيق مردود يسمح له بالاستمرار والتطور ولذلك فإن النظام البنكي الجديد يجب أن يتكيف مع هذه المعطيات

**إصلاح قانون 1986:**

اعتمد المشرع القانون رقم 86 / 12[2] وقد حاول من خلاله إرساء المبادئ الكلاسيكية للنظام البنكي.

يمكن على وجه العموم حصر الأفكار التي جاء بها كما يلي:

- تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين البنوك الأخرى.
استعادت البنوك دور التمويل عن طريق تعبئة الادخار وتوزيع القروض وصار بإمكانها أن

[1] المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 19 الصادرة بتاريخ 1 ماي 1985.

[2] القانون رقم 86 / 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك، ج.ر.ع. 34 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986. ملغى.

تستلم الودائع من الجمهور مهما كانت مدتها وشكلها كما صار بإمكانها أن تمنح القروض مهما كانت المدة والشكل.

- تم تقليص دور الخزينة العمومية في نظام التمويل كما تم إلغاء مركزة الموارد المالية.
- استعاد البنك المركزي المهام التقليدية للبنوك المركزية.
- تم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وكذلك تم استحداث هيئات استشارية[1].

لكن بصدور قوانين وإصلاحات سنة 1988 أصبح القانون رقم 86 / 12[2] غير منسجم مع المستجدات الجديدة لاسيما القانون رقم 88 / 01[3] المؤرخ في /01 / 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولذلك كان من الضرورة إعادة تكييف النظام النقدي بشكل يسمح للبنوك بالتأقلم مع القانون 88 / 01 عن طريق إعطاء استقلالية للبنوك.

وفي هذا الإطار أصبحت البنوك مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وصارت تنجز العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف وبعبارة أخرى صارت في علاقتها مع الغير مؤسسات ذات طابع تجاري، ويمكن استقراء الأفكار التي جاء بها التعديل على ضوء التطرق لصلاحيات البنك المركزي وباقي البنوك بوجه عام.

**فبالنسبة للبنك المركزي صار يختص بالصلاحيات التالية:**

- متابعة المخطط الوطني للقرض وتنفيذه.
- مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني.
- ضمان مركزية تسيير وتوطين احتياطي الصرف.

[1] المادة 02 و15 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 86 / 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك، المرجع السابق.

[3] القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع.34 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986. ملغى.

- يختص دون غيره بالعمليات الخارجية الواردة على الذهب وبمنح رُخص التصدير والاستيراد المتعلقة بالمعادن النفيسة غير المندمجة في المنتجات الصناعية.
- وضع أدوات تسيير السياسة النقدية ومنها مثلا تحديد سقف سعر إعادة الخصم.
- يقوم البنك المركزي بالمساهمة في التشريعات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية وتقييم آثارها.

**أما بالنسبة للبنوك فقد استرجعت وظيفتها التقليدية وصارت تقوم بما يلي:**

- جمع الأموال من الغير وإيداعها لديها مهما كانت المدة والشكل.
- منح القروض مهما كانت المدة والشكل.
- القيام بعمليات صرف والتجارة الخارجية في إطار التشريع المعمول به.
- ضمان وسائل الدفع وإدارتها.
- عمليات التوطين والبيع وحراسة القيم المنقولة.

كما عرف النظام البنكي بعد إصلاح 1988 ما يُعرف بمؤسسات القرض المتخصصة وهي ليست بنوك بالمفهوم التقليدي ولكنها يمكن أن تقوم ببعض العمليات البنكية عن طريق الترخيص بمقتضى التنظيم الذي يحكم تلك المؤسسات مثل الخزينة العمومية والبريد والمواصلات سابقا ( بريد الجزائر حاليا ).

على ضوء هذه الصلاحيات يمكن أن نستخلص العناصر التي جاء هبا هذا الإصلاح فيما يلي:

- صارت البنوك مؤسسات تجارية تتمتع بالاستقلال المالي وتخضع لقواعد التجارة وهذا معناه أن نشاط البنك صار مرهونا بمبدأ الربح والمردودية ويجب على البنك أ يكيف نشاطه مع ذلك المبدأ.

- تم تدعيم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

- صار بإمكان البنوك أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض كما صار بإمكان البنوك أن تطلب ديوناً خارجية.

## المطلب الثانـي: الإصلاح على ضوء قانون 1990

يعتبر القانون 90 / 10[1] المؤرخ في 14-04-1990 أول نص يعكس الاعتراف بأهمية النظام البنكي ومكانته في الاقتصاد الوطني فبالإضافة إلى كونه قد اعتمد على المبادئ والأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988 المذكورين أعلاه، فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وطريقة عمله[2]، وبوجه عام يمكن حصر هذه الأفكار الجديدة في خمسة مبادئ أساسية:

### الفرع الأول: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية [3]

لقد سبق وأن رأينا أن النظام البنكي قبل 1986 كان يعتمد على مركزة القرارات النقدية ورأينا أن هذه القرارات لم يكن للبنوك في الواقع أية سلطة في اتخاذها لأنها كانت تتخذ على مستوى هيئة التخطيط ولذلك لم تكن تلك القرارات مبنية على أهداف نقدية بل كان الهدف من ورائها هو تعبئة الموارد المالية لتمويل البرامج المخططة، وبصدور القانون10/90[4] صارت القرارات النقدية تتخذ على أساس السياسة النقدية وبناء على الأهداف التي تسطرها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد الذي تقدره تلك السلطة وبعبارة أخرى تم الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية ( الإدارة الحقيقية )،

1 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990. ملغى.

2 محمد نور الدين محادي، الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر 2002/2001، ص: 50.

3 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 2، د.م.ج، الجزائر 2003، ص 196.

4 القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

بحيث تم وضع حد نهائي لتدخل الإدارة في النظام المالي لأن ذلك التدخل ولّد تضخما كبيرا وانحرافا غير مُراقب.

**إن هذا المبدأ يسمح بتحقيق عدة أهداف منها:**

- استعاد البنك المركزي (بنك الجزائر) دوره بوصفه المسؤول الأول عن السياسة النقدية
- تحريك السوق النقدية وتنظيمها لكي يُسمح لها بأن تلعب دورها كوسيلة للضغط الاقتصاد
- خلق نظام يسمح بتوفير شروط غير تمييزية في منح القروض إلى المؤسسات العمومية والخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة وجعل البنك يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

**الفرع الثاني: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة**

لقد سبق وأن رأينا أن الخزينة العمومية قبل إصلاح 1981 كانت تلعب دورا محوريا في التمويل حتى وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى الإصدار النقدي، وهذا الأمر خلق نوع من التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية ولذلك جاء القانون 90 / 10[1] ليفصل بين الدائرتين فلم يعد بإمكان الخزينة اللجوء إلى الإصدار النقدي كوسيلة للتمويل بل أصبح الإصدار يخضع لقواعد أخرى وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق هدفين أساسيين هما استقلال البنك المركزي عن الخزينة العمومية والثاني هو تقليص دور الخزينة وإلزامها بتسديد ديونها المتراكمة[2].

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، المرجع السابق، ص ص (21_22).

**الفرع الثالث: الفصل بين دائرة القرض ودائرة ميزانية الدولة**

سبق أيضا أن مر معنا أن الخزينة العمومية كانت تمثل الدور الأساسي في منح القروض للاستثمارات على نحو جعل وظيفة البنك مهمشة بصفة شبه كلية بحيث صار دورها يقتصر على الوساطة وذلك عبر تسجيل عبور الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية غير أنه ابتداء من صدور القانون 90-10 [1] صارت البنوك هي المسؤولة عن منح القروض في إطار مهامها التقليدية وتم إبعاد الخزينة عن التمويل باستثناء تمويل الاستثمارات المخططة من طرف الدولة، وقد سمح هذا المبدأ بتقليص التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد واستعاد البنك دوره الوظيفي في منح القروض وأخيراً أصبح توزيع القروض مبنيا على جدوى المشروع الاقتصادي وليس بناء على قواعد إدارية.

**الفرع الرابع: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ووضع نظام بنكي على مستويين**

كانت السلطة النقدية قبل 1986 مشتتة على عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تمثل السلطة النقدية والخزينة العمومية كانت تلجأ للبنك المركزي لتمويل عجزها والبنك المركزي يُمثل نظريا سلطة احتكار الإصدار النقدي ولذلك جاء القانون 10/90 ليضع السلطة النقدية بيد جهة واحدة ومستقلة هي مجلس النقد والقرض ليضمن بذلك انسجام السياسة النقدية وتنفيذها من أجل تحقيق الأهداف النقدية وليضمن التحكم في التسيير النقدي.

أما فيما يخص وضع نظام بنكي على مستويين فإنه يتعين التمييز بين عمل بنك الجزائر كسلطة نقدية وبين نشاط باقي البنوك كموزع للقروض لأن البنك المركزي صار يملك سلطة مراقبة البنوك ومتابعة نشاطاتها وعملياتها البنكية وصار أيضا بإمكانه توظيف صلاحيته كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإقراضية للبنوك ولأنه يرأس النظام النقدي

[1] القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

(بنك الجزائر) فقد صار قادرا على ضبط القواعد العامة للنشاط البنكي لتحقيق أهداف السياسة النقدية[1].

## المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض لسنتي 2001 و2003.

عدل المشرع الجزائري قانون النقد والقرض 90-10 بعدة تعديلات أهمها تعديل في سنة 2001 بموجب الأمر الرئاسي 01-01، ليليه تعديل في سنة 2003.

### الفرع الأول: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001

يعتبر الأمر الرئاسي 01-01[2] الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون؛ ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

الأول: يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

الثاني: يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر[3].

فالمادة 3 من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض، والتي تنص أن وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات

[1] جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، المرجع السابق، ص ص (22_23).

[2] الأمر 01/01 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ع 14 الصادر بتاريخ 05 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 28 فبراير سنة 2001.

[3] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2005، ص:116.

عمومية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما أن المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض[1] أما مجلس النقد والقرض[2] أصبح يتكون من:

- ✓ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ✓ ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، ليصبح عدد أعضاء المجلس عشرة وحددت صلاحياته في المادة 10.

**الفرع الثاني: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003**

لاحظت السلطات الجزائرية الضعف الذي لازال يميز الأداء المصرفي خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي، إذ تم عضوين في مجلس النقد والقرض لتدعيم الرقابة، هذين العضوين؛ تابعين لوزارة المالية؛ معينين من طرف رئيس الجمهورية، وعليه التعديل إلى[3]:

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض؛ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية، وصلاحيتها، وتنظيمها، وذلك بإحداث أمانة عامة للجنة المصرفية تتولى المتابعة اليومية لحسن سير نشاطات الاشراف.
- إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاط البنك، خاصة تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة وسوق النقد.

[1] أحكام المادة 22، القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من الأمر 01/01 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 27 فيفري 2001، المرجع السابق.

[3] بوقرورة توفيق، إصلاح المنظومة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90-10 والمعدل 03-01 مذكرة ماستر، علوم تجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2001، ص54.

## المطلب الرابع: هياكل النظام البنكي في ظل القانون 90 / 10

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة، وسوف نحاول التطرق في هيكلته إلى ما يلي:

### الفرع الاول: بنك الجزائر (البنك المركزي)

البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، ويهدف أساسا على خدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية والمصرفية[1].

والبنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي[2].

### الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، ويستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

---

[1] صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. بيروت: دار النهضة العربية، 1983، ص142.

[2] فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، محاسبة البنوك. عمان: دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2000، ص ص (17-18).

**أولا: البنوك التجارية**

يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون "، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك وهي تنحصر في النقاط التالية:

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

**ثانيا: المؤسسات المالية:**

المؤسسات المالية[1] هي: " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 " ، بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير، وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات الملقاة من المدخرين المحتملين, وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

**ثالثا: الفروع الأجنبية:**

أتاح قانون النقد والقرض إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون ويتجسد ذلك في قرار صادر عن

[1] المادة 115 من القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

محافظ بنك الجزائر، وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل[1]، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر، ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

وبسمح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967.[2]

**الفرع الثالث: البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض**

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات، ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض:

**أولا: البنوك الخاصة الجزائرية**

مع نهاية 2001 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- الخليفة بنك (EL KHALIFA) وتم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27.

[1] المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض، المرجع السابق.

[2] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية (فرع التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر، (2005-2006)، ص 25.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم اعتماده في 1998/09/24.
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم اعتماده في 1999/10/28.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم اعتماده في 2000/04/30.

ولقد كان بنك الخليفة من بين البنوك الخاصة السابقة الذكر، لكنه تم تصفيته لأسباب تتعلق باستنزاف أموال الشعب، ولم تقتصر هذه الفضيحة على بنك الخليفة فقط بل امتدت إلى البنك التجاري والصناعي الجزائري الذي تقرر تصفيته لنفس الأسباب[1].

**ثانيا: المؤسسات المالية**

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي:

**البنك الاتحادي :( Union Bank)** هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وتتمحور نشاطات هذا البنك حول جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية وتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.

**السلام (SALEM)** وذلك بتاريخ 1997/06/28.

**فينالاب (Finalep)** وذلك بتاريخ 1998/04/06.

**مونا بنك (Mouna Bank)** وذلك بتاريخ 1998/08/08.

**البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank)** وذلك بتاريخ 2000/02/21.

**سوفي ناس بنك (Sofinance)** وذلك بتاريخ 2001/01/09.

[1] جريدة الخبر، العدد 3880 بتاريخ 10 سبتمبر 2003.

**القرض الايجاري العربي للتعاون (Arab Leasing corporation)** وذلك بتاريخ 2002/02/20.

ورغم أن النظام المصرفي انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة (البنك الوطني الجزائري BNA، البنك الشعبي الجزائري CPA، البنك الخارجي الجزائري BEA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، بنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP) بقيت تهيمن على القطاع ويعود ذلك إلى عدة عوامل ومنها:

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة.
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.
- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع أي تمويل الصادرات عوض تمويل تنمية المؤسسات.

مخطط النظام المصرفي الجزائري[1]

وفيما يلي نتطرق إلى مخطط يوضح لنا بنية النظام المصرفي الجزائري:

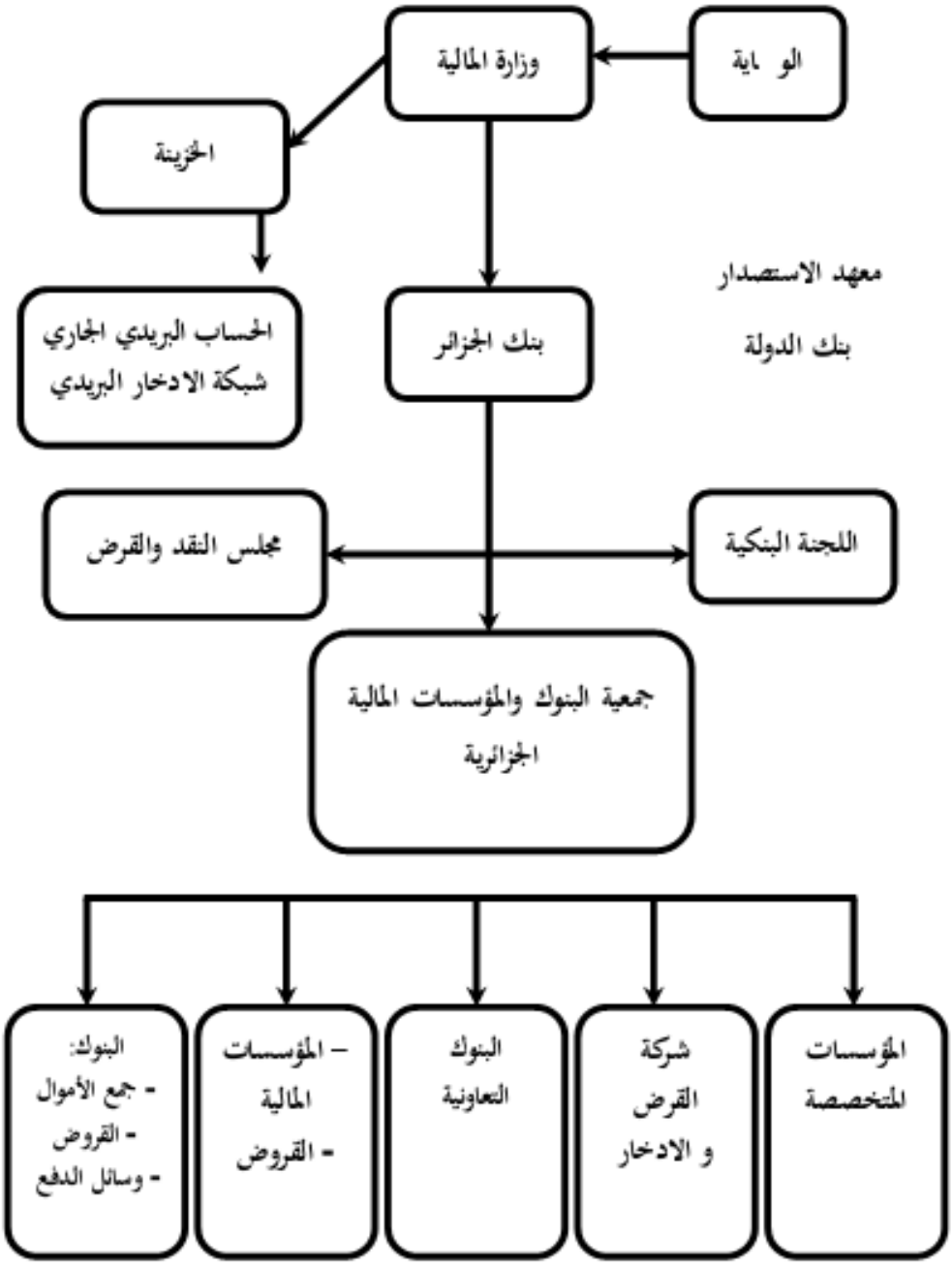


Cahier Des Reformes, Banque D'Algérie 1990

[1] بحوصي مجدوب، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر العدد 16، (2012)، 88–111، ص: 97.

عملت الجزائر منذ الاستقلال على النهوض بمختلف القطاعات، خاصة منها الاقتصادية، من أجل بناء اقتصاد قادر على تلبية جميع الاحتياجات لذلك أدركت سريعا احتياجها إلى نظام مصرفي فعال قادر على دفع وتيرة التطور الاقتصادي، فأقدمت الدولة الجزائرية على تأميم البنوك الاستعمارية وانشاء بنوط وطنية جديدة في ظل نظام التخطيط المركزي لكل القرارات الاقتصادية، وتحت ضغط التحولات الحاصلة آنذاك عملت الجزائر على تغيير نمط تسيير اقتصادها وذلك بالتوجه نحو التفتح الاقتصادي وإصلاح نظامها المصرفي بما يتماشى والتطورات الحاصلة خارجيا وداخليا وذلك عن طريق تطبيق برنامج الإصلاحات الهيكلية وإعادة المنظومة البنكية تماشيا مع اقتصاد السوق، وكانت البداية مع قانون النقد والقرض 10/90 ، الا انه وبعد عشرية من تبني هذا القانون لجأت السلطات النقدية في الجزائر الى اجراء عدة تعديلات على هذا القانون وإصدار قوانين جديدة لتسيير الشأن المصرفي في الجزائر وتمثلت على الخصوص في الامر 11/03 الذي الغي من خلاله قانون النقد والقرض 10/90.

تعد البنوك المركزية أحدث الصور لتطور الجهاز المصرفي، باعتبارها أعلى هيئة في الجهاز المصرفي فإن علاقتها بهيكل هذا النظام وثيقة جدا من حيث وظيفتها الأساسية – الإصدار النقدي–، حيث أن العلاقة بين البنوك المركزية والدولة تتوافق على مدى التطور الاقتصادي، ودرجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، لذا يعد دور البنوك المركزية في استقرار السياسة النقدية من الموضوعات التي تحظى بأهمية كبيرة من قيل رجال الاقتصاد والقانون، لذا حدد المشرع الجزائري تشكيلته وأناطها بمجموعة من المهام، وهذا ما سنتداوله في هذا المبحث.

## المبحث الثاني: نشأة ووظائف البنك المركزي

تختلف البنوك المركزية عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سواء بالنظر لمفهومها أو لطبيعة الوظائف التي تقوم بها والأهداف التي تسعى لتحقيقها. فالبنك المركزي مؤسسة عامة تسعى لتحقيق السياسة النقدية والاقتصادية للدولة لذا منحها المشرع استقلاليتها لتحقيق الصالح الاقتصادي العام.

### المطلب الأول: نشأة ووظائف البنك المركزي

لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة عن البنوك التجارية وعادة ما ينشأ البنك المركزي كبنك هام تمنحه الدولة سلطة إصدار.

إذا كان المصطلح الشائع الآن لهذه المؤسسة هو البنك المركزي، فإن هذا الاصطلاح حديث النشأة في ذاته حيث كان في القرن التاسع عشر وفي الحرب العالمية الأولى يطلق على هذا النوع من البنوك اسم " بنك الإصدار " ولا تزال هذه التسمية هي السائدة في بعض الدول منها فرنسا.

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1665 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة غير أن بنك إنجلترا والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692 أي في أواخر القرن السابع عشر يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920 وقد قرر هذا المؤتمر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعاون الدولي، ومن ثمة فقد

نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك الخمسة والعشرين سنة المتتالية وهكذا أصبح لكل دولة الآن بنك مركزي[1]

**الفرع الأول: تعريف البنك المركزي الجزائري**

البنك المركزي هو هيئة نقدية، يخول له حق الاحتكار الكامل والجزئي لإصدار الأوراق النقدية مع تنظيم حجم العملة والائتمان في البلد ومحاولة تحقيق الاستقرار النظام النقدي وخدمة مصلحة الاقتصاد العام[2].

- اتفق الاقتصاديون على أن البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية. وقد جرى وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه، أو في أغلب الأحيان يجري فرضها عليه من قبل الدولة، فهو إذن المؤسسة المختصة بالصيرفة المركزية[3].
- البنك المركزي مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار: يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك ما عدا بعض الاستثناءات- يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع[4].

**الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي**

من بين المؤسسات النقدية والمالية الأخرى تتميز مؤسسة الإصدار النقدي بالعديد من الخصائص التي تجعل منها مؤسسة منفردة بالأدوار والوظائف، ويترتب عليها دورا مهما في

[1] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي. دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، ط 1، 2007، ص:162.

[2] ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 244.

[3] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص: 56.

[4] سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، د.م.ج ، ورقلة، 2015، ص ص:( 12_ 13).

تحقيق الاستقرار في السوق النقدية ودعم متطلبات الاستقرار الاقتصادي، ومن أبرز هذه الوظائف:

**1. البنك المركزي يصدر النقد:** يتمتع البنك المركزي باحتكار اصدار الأوراق النقدية، وبالتالي زادت مكانة البنك المركزي عندما أصبحت أوراق النقد المصدرة عملة قانونية ذات قوة ابراء غير محدودة، استخدمتها البنوك كاحتياطي مقابل ودائعها.

جاء دور البنك المركزي في اصدار البنكنوت كنتيجة تطور نظام الذهب وانتقاله خلال التطور في مرحلة المسكوكات الذهبية إلى مرحلة السبائك الذهبية، حيث أصبح واجبا على البنك المصرفي أن يقدم أوراقه التي تحمل وعودا بالدفع محل المسكوكات الذهبية المتنازل عنها للبنك. ومع تطور النظام النقدي وزيادة الإصدار الورقي دون أن يقابله ذهب.

- وكان انفراد البنك المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية فالقانون لا يسمح لأي بنك أخر القيام بهذه الوظيفة، فامتياز اصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبط في الغالب بنشوء وتطور البنك المركزي ففي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أواخر القرن العشرين تدعى بنوك اصدار، فترتب عنه:

- زيادة ثقة جمهور المتعاملين في أوراق النقد المصدرة.

- تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الائتمان عن طريق زيادة أو إنقاص حجم الاحتياطي النقدي الذي تلتزم به البنوك التجارية مقابل ودائع.

- تقديم ضمانات ضد الافراط في اصدار أوراق النقد الذي قد يحدث لو أعطي هذا الحق لأكثر من بنك[1].

وقد ترتب تركيز اصدار النقد على بنك وحيد مكانة عالية لدى الجمهور وبالتالي زادت ثقته في قيمة أوراق النقد المصدرة. وقد شغلت أهمية اصدار النقد أراء الباحثين حول مسألة تنظيم الإصدار، فمنهم من نادى بحرية الاصدار ومنهم من نادى بتقييدها.

[1] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك. الجزائر: د.م.ج ، 2003، ص ص (37_38) .

وحجج أنصار حرية الإصدار[1] أن التغير في حجم الإصدار يجب أن يخضع إلى التغيير المقابل في حجم الطلب على النقد المصدر خضوعا تلقائيا، عندما يكون مستوى النشاط التجاري عاليا في أوقات الرواج ويزيد طلب الأفراد على الاقتراض من البنوك التي تحتاج بدورها إلى نقد إضافي تستخدمه للتوسع في حجم الائتمان، كما تزيد أيضا حاجة التداول إلى أوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي وعليه حجم الأوراق النقدية المصدرة بناء على زيادة حجم المعاملات، في حين أن العكس يحدث في حالة هبوط مستوى النشاط الاقتصادي والتجاري حيث ينخفض حجم المعاملات وبالتالي ينخفض حجم الطلب على النقود.

وقد انتقد هذا الرأي باعتبار أن تطبيقه يخلق عدم الاستقرار النقدي، ففي حالة الرواج وارتفاع قيمة المعاملات يزيد الطلب على النقود وتزيد عملية الإصدار والودائع المصرفية ويرتفع مستوى الأسعار، وبالتالي يؤدي إلى التضخم النقدي وتتدهور قيمة النقد، ويحدث العكس في حالة الكساد وهبوط مستوى النشاط التجاري وهبوط المعاملات وانخفاض الطلب على النقود، فينخفض عرض النقود ومستوى الأسعار فيؤدي انخفاض الطلب على النقود وانخفاض الأسعار فيعمق حدة الكساد ويزيد الانكماش الاقتصادي. وعليه إعطاء حرية الإصدار واخضاعه للطلب على النقود من جانب الأفراد دون قيد من شأنه أن يساهم في خلق زيادة غير مرغوب فيها في كمية النقود والائتمان في أوقات الرواج، ونقص غير مرغوب فيه في كمية النقد والائتمان في أوقات الكساد.

أما أنصار تقييد النقد فيروا وجوب تقييد الإصدار بحيث تنظم عملية الإصدار ليتماشى حجمه مع حجم الطلب على النقد اللازم لتمويل المعاملات، ويحقق البنك المركزي هدفه عن طريق توجيه الإصدار والائتمان تنفيذا لسياسة نقدية مرغوب فيها.

[1] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك. الجزائر: د.م.ج ، 2003، ص 38 .

**2. البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي**[1]: يقوم البنك المركزي بالاشتراك مع الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وبالتالي لا يمكن أن يدار إدارة مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام، وهذا ما يفسر ملكية الدولة للبنك المركزي.

كما يقوم البنك المركزي بوظيفة وكيل الدولة ومستشارها في المسائل المالية، باعتباره بنك الحكومة فهو يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، بحيث انها لا تضع أموالها في البنوك التجارية. كما يقوم بإصدار القروض الحكومية ويتولى بإصدار ودفع فوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة.

لكن قد يؤدي تعدد أوجه النشاط المالي للدولة أحيانا مصدر اضطراب للسوق النقدي ولأسعار الصرف وهذا ما يتعارض مع السياسة الائتمانية للبنك المركزي، وعليه فإن قيامه بالعمليات المصرفية للحكومة يساعده على تقدير الوضع المالي بصفة دائمة، ومن ثم يتسنى له تقديم استشارات مالية ونقدية للحكومة لاتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة وقد يساهم في وضع السياسة المالية للدولة ويعمل على تنفيذها.

**3. البنك المركزي بنك البنوك:** يتربع البنك المركزي عرش الجهاز المصرفي عن طريق تقديمه للقروض والتسهيلات المصرفية للجهاز المصرفي والائتماني، واعتماد الحكومة وبقية المصارف عليه في الاحتفاظ بأرصدتها واحتياطاتها النقدية لديه، ويقوم بعملية المقاصة بين البنوك. وباعتباره بنك البنوك يقوم ب:

1.3. **إدارة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية:** لقد استقر العرف والقانون على أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ارصدتها لدى البنك المركزي، إذ تعتبر هذه النسبة مدى قدرة

[1] بوقرورة توفيق، إصلاح المنظومة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90-10 والمعدل 03-01 ، المرجع السابق، ص60.

البنوك التجارية على خلق الائتمان، فعند ارتفاعها تقل هذه القدرة، وعند انخفاضها تزيد هذه القدرة.

إضافة لاحتفاظ البنوك التجارية بهذه الأرصدة لدى البنك المركزي، يسهل عليه عملية المقاصة بين حقوق وديون البنوك.

2.3. **القيام بمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض:** يقوم البنك المركزي بمساعدة البنوك التجارية في فترة الأزمات المالية أو أثناء نقص السيولة لإنقاذها من الإفلاس، ويتم ذلك إما بإقراضها نقودا أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من أوراق تجارية. وتخضع هذه المساعدة للسلطة التقديرية للبنك المركزي، ويرتبط هذا القرار بمدى التزام البنك التجاري للأنظمة والقواعد السارية ومدى انتهاجه لسياسة رشيدة في ممارسة النشاط المصرفي، ومدى تهديد النظام المصرفي في حالة رفض مساعدة هذا البنك[1].

وباعتبار البنك المركزي بنك البنوك، فإن جميع البنوك التجارية العاملة داخلة الدولة تكون خاضعة لرقابته، واشرافه، فالمشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، قد خول لبنك الجزائر سلطة الرقابة والتوجيه على البنوك والمؤسسات المالية[2].

**المطلب الثاني: الاستقلالية والسياسة النقدية للبنك المركزي**

وباعتبار أن البنك المركزي من المؤسسات المالية الهامة التي تعتمد عليها الدولة في مراقبة إدارة السياسة النقدية من اجل تحقيق أهدافها المتمثلة في رفع مستوى العمالة والاستقرار في سعر الفائدة والأسواق المالية وأسواق الصرف، منح استقلالية البنوك المركزية.

[1] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2012، ص 19.

[2] شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، فرع القانون العام، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر 2010/2009، ص 12.

## الفرع الأول: استقلالية البنك المركزي

يختص البنك المركزي دون سواه بإصدار النقد، كما يعتبر الجهاز الواضع للسياسة النقدية في الدولة وتنفيذها، إذ لا يمكن تصور بنوكا مركزية فعالة تؤدي الوظائف المنوطة بها دون أن تكون متمتعة باستقلالية كافية عن السلطة التنفيذية، يجعلها في منأى عن كل ضغط بخصوص تنظيم النشاط المصرفي والسهر على تسييره ورقابته.

استقلالية البنك المركزي ضرورة حتمية لابد منها لبناء اقتصاد قوي في الدول الليبرالية، يقوم بحمايتها من كل قرار عشوائي من الدولة من شأنه المساس بقرارات البنك المركزي أثناء أداء مهامه يبعده عن الدور المنوط له.

إن استقلالية البنك المركزي مرهونة بالإطار التشريعي الذي وضعه المشرع لرسم حدود اختصاصاته وصلاحياته ومدى خضوعه لرقابة السلطتين التنفيذية والقضائية، وعليه تتضح استقلالية البنك المركزي على المستوى العضوي والمستوى المالي.

### أولا: الاستقلالية على المستوى العضوي

استقلالية البنك المركزي على المستوى العضوي– المؤسساتي– أي عدم تدخل أية هيئة أو سلطة أو جهاز في اختصاصات البنك المركزي، وهذا لتفعيل دوره كبنك مركزي مختلف عن باقي البنوك، وهذا للأسباب[1] التالية:

- يجب ابعاد الشؤون والمسائل النقدية عن نفوذ وضغوط السياسيين، باعتبار أن أعضاء الحكومة والبرلمان لخدمة مصالحهم يعتمدون على سياسات تتفق مع مصالحهم السياسية والتي قد تكون مضرة بالنقد والاقتصاد.

[1] آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 20.

- وجود علاقة بين استقلالية البنك المركزي والسياسة النقدية، فكلما زادت درجة استقلالية البنك المركزي زادت مصداقية السياسة النقدية.
- للبنك المستقل صلاحية وضع السياسة النقدية بمقتضى التفويض الذي منحه المشرع، وعلى العكس إذا كانت الحكومة أو البرلمان من يحدد السياسة النقدية، فسيعتبر البنك المركزي غير مستقل أو يعتبر مجرد مستشار لها كأي جهاز في الدولة.
- استقلالية البنك المركزي لا تتعارض مع كونه بنك عمومي، لكن استقلاليته في قراراته المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية، بحيث تتناسق هذه السياسة مع السياسة الاقتصادية للدولة. فمهما بلغت استقلاليته فهو يأخذ في الاعتبار الاتجاه العام للسياسة الاقتصادية التي تحددها الدولة.
- استقلالية البنك المركزي لا تتعارض مع قيام السلطة التنفيذية بتعيين محافظ البنك المركزي ونوابه، وأما الإقالة فيجب أن تكون أسبابها مشروعة. فالقانون المنظم والمؤطر للبنك المركزي يجب أن يضمن ويحمي المحافظ ونوابه من أية اقالة عشوائية خارجة عن الأسباب المنصوص عليها قانونا.
- إن تمتع البنك المركزي باستقلالية على المستوى المؤسساتي غير كافية لدعم مصداقية السياسة النقدية، لذا وجب منح استقلالية للأعضاء أصحاب القرار حتى يتمكنوا من تحقيق أهدافهم المسطرة.

✓ **على مستوى الأعضاء**[1]

استقلالية البنك المركزي على مستوى أعضائه تتعلق بمسائل التعيين والاقالة، مدة الولاية، والتمثيل الحكومي في إدارة البنك لكل من المحافظ ونوابه إلى جانب تزويدهم بوسائل تمكنهم من الصمود أمام الضغوط الخارجية، لتكسبهم الحرية في أداء مهامهم

[1] آيت وازو زاينة، ، المرجع السابق، ص 24.

وبالتالي سيكونون مسؤولون عن قراراتهم وخياراتهم وبالمقابل مساءلتهم ومحاسبتهم عن السياسة النقدية أمام السلطة المخولة لها، بشرط أن يتم ذلك في إطار الشفافية والمشروعية.

يمكن للسلطة صاحبة التعيين اقالة أعضاء البنك المركزي، وذلك في حالة عدم تمكن المحافظ أو أحد نوابه من تأدية مهامهم، أو في حالة الخطأ الجسيم، وتعتبر هذه الإقالة إقالة مشروعة، ومشروعية أسباب الإقالة هدفها حماية الأعضاء من أية إقالة عشوائية. كما أن استقلالية البنك المركزي مرهونة باستقرار مدة ولاية الأعضاء، فقد حددت مدة ولاية المحافظ بخمسة سنوات كحد أدنى وتعتبر مدة مطولة نوعا ما، حتى يتسنى حسن تنفيذ السياسة النقدية المسطرة واعطاء فرصة لتكريسها وتجسيدها بكل استقرار وفعالية. كما يؤثر مجلس إدارة البنك المركزي على طبيعة العلاقة بين البنك والحكومة في حالة تعيين الحكومة على أغلب أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

- ✓ **التمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك المركزي**

لمجلس إدارة البنك المركزي تأثير كبير على طبيعة العلاقة بين البنك والحكومة، لأنه غالبا ما تقوم الحكومة بتعيين أغلب أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، مما يؤثر بذلك المجلس على قرارات البنك المركزي. فلممثلي الحكومة قدرة التأثير والتحكم في سياسة البنك المركزي، إلى جانب الدور الرقابي، فممثلي الحكومة يشاركون في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات مجلس إدارة البنك المركزي.

**ثانيا: الاستقلالية على المستوى المالي**

منح المشرع الاستقلال المالي[1] للبنك المركزي، ويظهر جليا عند اعداده لميزانيته السنوية وتحديد كيفية ضبط حساباته، بحيث يتولى مجلس الإدارة مهمة التسيير المالي للبنك المركزي[2]، وعليه فالسلطة التنفيذية لا تتدخل بصفة مباشرة في الجانب المتعلق بالتسيير

[1] المادة 9 ف 01 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 4.

[2] المادة 19 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق، ص 5.

المالي لهذه المؤسسة. زيادة على ذلك فإن المشرع نص صراحة في نص المادة 9 من قانون النقد والقرض أن بنك الجزائر لا يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، بل أخضعه لهيئة مراقبة غير مستقلة.

**الفرع الثاني: السياسة النقدية للبنك المركزي**

تعتبر السياسة النقدية أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية، ويتم استخدامها لتحقيق أهداف هذه الأخيرة من خلال التخطيط لها من قبل البنك المركزي. وعليه فالسياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في دولة ما بقصد تحقيق الاستقرار، وهذه السياسة هدفها التحكم في السيولة العامة في جميع الأصول النقدية والمالية والتي تستخدم مباشرة في الوفاء بالديون الناشئة عن المعاملات.[1]

تسعى السياسة النقدية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تحقيق الاستقرار في الأسعار: وهو أهم أهداف السياسة النقدية، حيث تسعى الدولة إلى تلافي التضخم ومكافحة الكساد والركود، وتصبح مهمة السلطة النقدية احتواء تحركات مستوى الأسعار.

- تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي: تسعى السياسة النقدية إلى تكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي، أي التحكم في كمية النقود بما يتلائم مع مستوى النشاط الاقتصادي وتلافي حدوث الأزمات النقدية والاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، حيث أن تحقيق الاستقرار النقدي يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي[2].

[1] مصطفى يوسف كافي، مبادئ العلوم الاقتصادية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص: 305.

[2] بالبار محمد، بن السيلة محمد، أثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2014."مجلة الاقتصاد والمالية"، الجزائر، 2016، ص4.

- المساهمة في تحسين قيمة العملة: من خلال تشجيع صادرات الدولة وتقليل اقبال المواطنين على شراء السلع الأجنبية، واقبال الأجانب إلى إيداع أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي دخول مزيد من رؤوس الأموال إلى الدولة.

- المشاركة في تحقيق نمو اقتصادي وتحقيق مستوى عال من العمالة: يعد التوظيف من أهداف السياسة النقدية بمعنى أن تحرس السياسة النقدية تثبيت النشاط الاقتصادي عند مستوى أعلى ممكن من التشغيل من الموارد الطبيعية والبشرية، وعلى السلطة النقدية اتخاذ التدابير بتجنيب الاقتصاد البطالة[1].

**المطلب الثالث: البنك المركزي كهيكل**

تم التطرق من خلال هذا المبحث لدراسة البنك المركزي كهيكل، أين تم تقسيمه إلى مطلبين؛ تناولنا من خلال المطلب الأول المحافظ ونوابه، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لمجلس إدارة البنك.

**الفرع الأول: المحافظ ونوابه**

يتولى إدارة البنك المركزي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، حدد المشرع كيفية تعيينهم بالإضافة إلى الصلاحيات الموكلة لهم ضمن أحكام نصوص المواد 13 إلى غاية 17 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

**أولا: تعيين المحافظ ونوابه**

تعد وظيفة محافظ البنك الجزائر إلى جانب وظائف نوابه من أهم الوظائف الحساسة، لذا أوكلها المشرع الجزائري تنظيما خاصا ومحكما مقارنة بالدور الذي تمثله هذه الهيئة في الجهاز.

[1] برجم مروة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية (واقع بنك الجزائر 2000-2014) ، مذكرة ماستر،قسم العلوم الاقتصادية- المسيلة- الجزائر 2018، ص19-20

يرجع تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة إلى اختصاص رئيس الجمهورية، وذلك بمرسوم رئاسي[1]، وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية وينطبق الأمر نفسه بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ[2].

لا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات طابع نقدي أو مالي أو اقتصادي، كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي.

يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائبه بمرسوم يتحملها البنك المركزي، كما يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله البنك وذلك باستثناء كل مبلغ أخر يدفعه هذا البنك[3].

توخى المشرع الجزائري ادراج هذه الشروط لتولي مهام المحافظ ونوابه ضرورة تحصينهم من إمكانية ضلوعهم أو تورطهم في الجرائم التي تتم عم طريق النظام البنكي، أو اغرائهم.

**ثانيا: صلاحيات محافظ بنك الجزائر ونوابه[4]**

حدد المشرع الجزائري صلاحيات محافظ بنك الجزائر وتتمثل في:

- تولي شؤون إدارة بنك الجزائر.

[1] المادة 13 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 14 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] المادة 15 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] المادة 16 و17 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع.

- اتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.
- التوقيع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثل بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.
- يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نوابه ويوضح سلطاتهم.
- يمكنه اختيار وكلاء خاصين وذلك لتلبية حاجات الخدمة.

حدد المشرع الجزائري صلاحيات المحافظ الذي يقوم بدوره تحديد صلاحيات نوابه[1].

**ثالثا: انهاء واقالة مهام محافظ بنك الجزائر ونوابه**

لم ينص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-11 على انهاء مهام المحافظ ونوابه لكن المشرع في قانون 90-10 نص على اقالة مهام المحافظ ونوابه وهذا حسب المادة 22 التي تنص" *يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.*

[1] المادة 17 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق.

*يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.*

*تتم اقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية."*

إن ضوابط إقالة أو إنهاء مهام المحافظ التي نص عليها قانون النقد والقرض رقم 90-10 لم يتم التعامل بها، عندما تم انهاء مهام محافظ بنك الجزائر لسنة 1992، حيث تم ذكر سبب انهاء المهام بعبارة " لشغل وظيفة أخرى" وهذه العبارة لا تعني أن المحافظ في حالة عجز صحي، وفي قانون النقد والقرض لعام 2003 على خلاف القانون 90-10الملغى لم يقيد رئيس الجمهورية بحالات أو أسباب الإقالة أو انهاء مهام المحافظ ونوابه، حيث أصبح لرئيس الجمهورية واسع الصلاحيات في اقالة المحافظ أو نوابه.

**الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر**

يعد مجلس إدارة بنك الجزائر من أهم هيئاته والذي يلعب دورا هاما في وظيفته.

**أولا: تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر[1]**

تتكون تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر من:

- المحافظ، رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاث.
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءاتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويحل المستخلفون محل الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

[1] المادة 18 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، المرجع السابق

**ثانيا: صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر[1]**

تتمثل صلاحيات المجلس في:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو الغائها.
- يضبط اللوائح التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان البنك.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.
- يبث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل الذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- يحدد بدل حضور الموظفين الثلاثة وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم واقامتهم[2].
- يصادق على نظامه الداخلي[3].

**ثالثا: انعقاد مجلس الإدارة ونظام التصويت به**

ينعقد مجلس الإدارة باستدعاء من المحافظ الذي يتولى رئاسته ويحدد جدول أعمال دوراته، ويرأس الجلسة في غياب المحافظ نائب المحافظ كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما

[1] المادة 19 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[2] المادة 21 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] المادة 23 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع

يجتمع أيضا بطلب ثلاثة من أعضائه، ولا ينعقد المجلس إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من مجموع السبعة المكونين له، ولا يمكن لأي عضو أن ينتدب من يمثله[1].

أما بالنسبة لنظام التصويت فإن قرارات التصويت تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [2].

[1] المادة 22 والمادة 24-1 و2 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[2] المادة 24 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نفس المرجع.

## خلاصة الفصل الأول

يتكون الجهاز المصرفي المعاصر من البنك المركزي وباقي البنوك الأخرى؛ البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية حيث يتسم كل شكل من البنوك بمجموعة من الخصائص التي ينفرد بها، كما يزاول وظائف مختلفة والتي تصب في اتجاه واحد هو خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرف الجهاز المصرفي في السنوات الأخيرة، إصلاحات متعاقبة، إلا أنه لم تكن مجدية إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر نصا تشريعيا أعطى اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها المصرف، ومن أجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة فقد تعرض هذا القانون إلى بعض التعديلات، ولعل أهمها كان في سنتي 2001-2003، وهذا سعيا لتطوير وتأهيل الجهاز المصرفي.

وجاء قانون النقد والقرض 90-10 بتعديلات جذرية في النظام البنكي وهذه التعديلات تندرج ضمن الإطار العام للإصلاحات الاقتصادية، فقد أعاد المشرع الجزائري هيكلة البنك المركزي الجزائري، لتمكينه من ضبط الجهاز المصرفي الجزائري ضبطا فعالا.

يعتبر البنك المركزي المسؤول المباشر عن تصميم السياسة النقدية وتنفيذها عند حصوله على استقلاله، وعدم خضوعه للاعتبارات والتدخلات السياسية، واستقلالية البنك المركزي تعني حريته في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، من خلال تحديد الأهداف المناسبة، ولبلوغ تلك الأهداف يجب أن تكون قرارات البنك المركزي إلى حد بعيد مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

# الفصل الثاني:

# الأحكام المستحدثة في صلاحيات البنك المركزي

## تمهيد

يحتل النظام المصرفي في الوقت الحالي مكانة هامة للجزائر، إذ يعتبر الحلقة التي تدفع بعجلة الاقتصاد القومي، وعليه وجب انشاء نظام مصرفي صلب وقوي يتماشى والتطورات الاقتصادية والسياسية، فبتربع البنك المركزي على هرم النظام المصرفي تم إنشاء هيئات إدارية متكاملة المهام؛ فلمجلس النقد والقرض (المبحث الأول) في قانون النقد والقرض صلاحيات أصيلة تتمثل في منح التراخيص والاعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للتشريع وهذا بعد التحقيق، ليأتي دور اللجنة المصرفية (المبحث الثاني) لمراقبة عمل هذه البنوك والمؤسسات المالية ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به والتدخل في حالة استدعى الأمر ذلك.

## المبحث الأول: مجلس النقد والقرض كهيأة مانحة للترخيص

يعد مجلس النقد والقرض هيئة تابعة للبنك المركزي يتكون من تسعة أعضاء؛ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[1]، معينين بموجب مرسوم رئاسي. للمجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يمكن عقد الدورة كلما دعت الضرورة بمبادرة الرئيس أو عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، كما يلزم حضور ستة من أعضائه على الأقل ولا يمكن لأي مستشار منح التفويض لتمثيله في اجتماع المجلس[2].

لمجلس النقد والقرض صلاحيات، حددت في الباب الثاني من الأمر 11/03 فأصبح الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة وأصبح بذلك يتمتع بفعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية وتحديد شروط ومقاييس عمليات البنك

[1] المادة 58 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

[2] المادة 60 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

المركزي، كما أصبح يتمتع بصلاحيات اصدار القرارات الفردية التي تتعلق بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية، تفويض صلاحيات تنظيم الصرف وتطبيق الأنظمة.

## المطلب الأول: صلاحيات مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية

خول المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحيات بصفته سلطة نقدية[1]، من خلال إصداره للنقد وتحديد السياسة النقدية عن طريق الأنظمة التي تطبق في المجال المخصص لها ويتناسب مضمونها والصلاحيات المخولة للمجلس.

### الفرع الأول: مجال تطبيق السلطة النقدية المخولة لمجلس النقد والقرض

يتمتع مجلس النقد والقرض بالسلطة النقدية التي جعلت من مجال تطبيقها أمرا مهما سواء من حيث الأشخاص، العمليات الخاضعة للقواعد والأنظمة التي يسنها المجلس.

#### أولا: الأشخاص الخاضعين للقواعد التي يسنها المجلس

يقصد بالأشخاص أولئك الذين تخاطبهم أو تمسهم قرارات مجلس النقد والقرض سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، مهنيين في القطاع المصرفي، أو كمتدخلين

**1. المهنيون في القطاع المصرفي**

يقصد بالمهنيين في القطاع المصرفي المؤسسات البنكية والعاملين فيها.

**1.1 المؤسسات البنكية:**

ميز قانون النقد والقرض 11/03 نوعين من المؤسسات البنكية[2] وهي: البنوك والمؤسسات المالية. البنوك وبالرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال المادة 70 التي تقابلها المادة 114 من القانون رقم 10/90 الملغى "البنوك هي المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"؛ والمادة 71 من

[1] المادة 62 من الأمر رقم 11/03، نفس المرجع.

[2] المادة 70 و71 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

الأمر رقم 11/03 عرفت المؤسسات المالية" لا يمكن للمؤسسة المالية تلقي الأموال على العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى[1]..."

وعليه يختلف البنك عن المؤسسة المالية في مصدر الأموال؛ حيث أن البنك يتلقى الأموال من الجمهور في صورة ودائع عكس المؤسسة المالية التي لا تتلقى ودائع، فهي تمنح القروض من أموالها أو مما تحصل عليه من القروض والاعتمادات البنكيين[2]، وهم العاملين في المؤسسات البنكية، فقد أصدر مجلس النقد والقرض أنظمة تحدد أصنافهم وشروط التحاقهم بالمهنة والنشاط البنكي وواجباتهم[3].

**المتدخلون في القطاع المصرفي**

لا يقتصر مفهوم المتدخلين في القطاع المصرفي المختصين بل تشمل كل شخص يقوم بنشاط أو تصرف يخضع في التنظيم إلى الأحكام التي تضعها السلطة النقدية، سواء كان مقيم أو غير مقيم بالجزائر، طبيعي كان أو معنوي[4]

**2. العمليات الخاضعة إلى القواعد والأنظمة التي يصدرها المجلس**

أن الأنظمة والقواعد التي يضعها مجلس النقد والقرض موجهة أساسا إلى المختصين في المجال البنكي، فهي بالتالي موجهة لتنظيم العمليات والأنشطة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، فرع القانون العام، المسيلة،2017/2016، ص 32.

[2] المادتين 1 و2 من النظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ج.ر08 المؤرخة في 07 فيفري 1993 والمتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

[3] رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص61.

[4] المادة 125 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

### 2.1. العمليات البنكية

حددت المادة 66 من الأمر 11/03 والتي تقابلها المادة 116 من القانون رقم 10/90 العمليات البنكية" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل" ثم جاءت المادة 72 من ذات الأمر بإدراج عمليات أخرى نذكر منها:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات....

### 2.2. عمليات التجارة الخارجية والصرف

ما يقصد هنا هو الجانب المالي فقط لهذه الأنشطة أما بقية الجوانب الأخرى فهي من اختصاص السلطات المختصة من وزارة المالية ووزارة التجارة. وعليه أصدر مجلس النقد والقرض جملة من الأنظمة والتعليمات التي توضح كيفية الحسابات بالعملة الصعبة، شروط انتقال الأموال من وإلى الجزائر، شروط ممارسة أنشطة الاستيراد[1].

**الفرع الثاني: مضمون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض**

حددت المادة 62 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم صلاحيات مجلس النقد والقرض المتمثلة في:

- ✓ شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية.
- ✓ قواعد ممارسة المهنة المصرفية.
- ✓ تسيير احتياط الصرف.

[1] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص34.

## 1. شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية

نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسة البنكية في الحياة الاقتصادية، ولكونها تتاجر بأموال الغير فإن المشرع وضع جملة من الشروط للالتحاق بالمهنة المصرفية والاستثمار فيها، وتنحصر في مجموعة والشروط الشكلية المتمثلة في الترخيص والاعتماد والشروط الموضوعية المتمثلة في الشكل القانوني للمؤسسة والحد الأدنى لرأس المال، وكذا القواعد المتعلقة بالمسيرين[1].

### أولا: الشكل القانوني للمؤسسة

"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون التجاري في شكل شركة مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاضدية[2]" يمكن أن نستخلص ما يلي:

– حدد المشرع الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، وبالتالي خضوعها للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

– استبعد المشرع الجزائري فروع البنوك الأجنبية المراد اقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة وبالتالي فهي غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة.

كما أصدر المجلس النظام رقم 02/06 [3] المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

---

[1] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص35.

[2] المادة 83 فقرة 1 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[3] النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج.ر.ع.77 المؤرخة في 02 ديسمبر2006.ألغى النظام رقم 01/93 المؤرخ في 13 جانفي 1993 المعدل والمتمم بالنظام رقم 02/00 المؤرخ في 20 أفريل 2000، ج.ر.ع 27 المؤرخة في 10 ماي 2000.

**ثانيا: الحد الأدنى لرأسمال**

يشكل الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الضمان الحقيقي والقانوني للدائنين والمتعاملين معهما وهذا ما جعل المشرع يخضع تنظيم الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات البنكية لقواعد خاصة ينظمها مجلس النقد والقرض[1].

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، كما أن المشرع لم يحدد قيمة الحد الأدنى بل خوله لمجلس النقد والقرض[2]. الذي حدده بموجب المادتين والنظام 62 و88 من الأمر 11/03 والنظام رقم 04/08 من خلال المادتين الثانية والثالثة.

**ثالثا: القواعد الخاصة بالمساهمين والمسيرين**

القارئ للمادة 80 من الأمر رقم 11/03 يستنتج الشروط الواجبة توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها[3]. بعد استيفاء الشروط الموضوعية في المؤسسة البنكية يجب أن تقدم برنامج نشاطها وكذا التنظيم الداخلي للمؤسسة من طرف المؤسسين أو المسيرين لمجلس النقد والقرض للحصول على الترخيص[4] وبعد الموافقة وإعطاء الترخيص يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر[5] ، وفي حال موافقته يتم التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية.

1 بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص36.

2 أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006، ص50.

3 بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص 37.

4 المادة 91 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع. و.م 02 من النظام رقم 02/06، المرجع السابق.

5 المادة 92 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع. والمادة 09 من النظام رقم 02/06، نفس المرجع.

## 2. قواعد ممارسة المهنة المصرفية

نظرا لخطورة المهنة المصرفية ودورها الحساس الذي تلعبه في الاقتصاد، حدد مجلس النقد والقرض قواعد صارمة لممارسة المهنة، والمتمثلة في: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية، التقيد بقواعد الحذر في التسيير، والاحتياطي الالزامي.

### أولا: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية

حصر مجلس النقد والقرض في الأمر 11/03 القواعد الخاصة بالعمليات البنكية في العمليات الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة[1] في جمع الأموال الجمهور؛ عمليات القرض؛ ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارتها، وأما العمليات الثانوية فتعد استثناء باعتبارها تابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية وغير محتكرة من طرفها[2] وتتمثل في: عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات أو التجهيزات وانمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هذا المجال.

### ثانيا: التقيد بقواعد الحذر في التسيير

يلتزم البنك بقواعد استثنائية أثناء التسيير غرضها تأمين المحيط المالي، المحافظة على مصالح المودعين منها قواعد السيولة؛ وهي إلزامه بالاحتفاظ بحجم كاف من الأموال ضمانا من البنك لمواجهة طلبات المودعين، والاحتياطي الالزامي؛ وهي احتفاظه بنسبة

[1] المادة م 70 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[2] أحمد أعراب، المرجع السابق، ص58.

معينة من الودائع، وذلك لتوفير حد أدنى من السيولة لمواجهة طلبات المودعين وتنفيذ السياسة النقدية[1] وللبنك المركزي حرية في رفع النسبة أو تخفيضها.

### 3. تسيير احتياطات الصرف

بالاعتبار أن مجلس النقد والقرض هو السلطة النقدية المكلفة بإصدار الأنظمة واتخاذ القرارات الفردية فإنه يتولى تحديد أهداف سياسة سعر الصرف، كيفية ضبط عمليات الصرف، وتسيير احتياطات الصرف– الفوائض المالية التي تشكل كتلة مالية إضافية تتشكل من نقود، سيولة نقدية، حقوق دفع خاصة، وذهب تمتلكها البنوك المركزية وتقوم بتسييرها–[2] وهي أهم وظيفة بالنسبة لبنك الجزائر عامة ومجلس النقد والقرض خاصة، وهذا لما لها انعكاسات على الاقتصاد الوطني، حسب ما جاء في المادتين 40 و62 من الأمر 11/03.

يرتكز تسيير مجلس النقد والقرض لاحتياطات الصرف على تنويع تركيبتها وسيولتها واستثمارها بهدف تحقيق أقصى ربح وأقل خسارة عن طريق توزيع المخاطر، وتمثل احتياطات الجزائر بر الأمان يلجأ إليها لسد العجز حتى لا تلجأ إلى تخفيض سعر صرف عملتها أو الاقتراض.[3]

يتم تسيير احتياط الصرف بالاحتفاظ بالاحتياطات على شكل ودائع مصرفية في البنوك الدولية أو الاكتتاب في الهيئات المالية الدولية المتعددة الأطراف. صدر في هذا النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، وهذا النص أكد على اختصاص بنك الجزائر في تسيير الموارد بالعملة الصعبة.[4]

---

[1] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، المرجع السابق، ص 40 .

[2] ليندة بالحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 11.

[3] ليندة بالحارث، نفس المرجع، ص 11.

[4] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، نفس المرجع، ص 41.

## المطلب الثاني: سلطة مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرارات فردية

منح المشرع مجلس النقد والقرض سلطة اصدار القرارات الفردية في مجال النشاط المصرفي طبقا لنص المادة 62 الفقرة 02 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم. تتنوع هذه القرارات حسب موضوعها حسب نفس المادة فتأخذ شكل ترخيص أو سحب الاعتماد، أو تفويض صلاحيات تنظيم الصرف أو تتعلق بتطبيق الأنظمة.

### الفرع الأول: قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية

تنحصر قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في:

- قرارات مجلس النقد والقرض التي تتخذ في شكل ترخيص.
- قرارات مجلس النقد والقرض المتضمنة سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية.

#### 1. قرارات مجلس النقد والقرض التي تتخذ في شكل ترخيص

قرار الترخيص هو عمل صادر من سلطة إدارية مختصة بهدف ممارسة مهنة مصرفية، ولصدوره وجب توفر مجموعة من الشروط والقيام بإجراءات خاصة، كما حدد المشرع الحالات التي تستوجب الحصول على هذا الترخيص.

**أولا: إجراءات الحصول على ترخيص**

على الراغب في مزاولة النشاط البنكي تقديم طلب لمجلس النقد والقرض بغية الحصول على ترخيص، طبقا للمادتين 02 و03 من النظام 02/06 [1] ، ويكون مرفقا بملف يحتوي على عناصر تحدد محتواها عن طريق التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر رقم 11/07 [2]، يتخذ

---

[1] النظام 02/06 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المرجع السابق.

[2] instruction[2] n° 07/11 du 23 décembre 2007, fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of algéria.dz ; le 28 juillet 2020, à 12 :50.

مجلس النقد والقرض القرار المتعلق بالترخيص سواء بالإيجاب أو بالسلب، بعد دراسة ملف طلب الترخيص والتحقق من المعلومات، ويمكن تقديم طعن بتقديم طلب ترخيص ثاني، في حالة كان القرار المتعلق بالترخيص سلبيا وذلك بعد مرور عشرة أشهر كاملة من تبليغ قرار الرفض الأول[1]، وفي حالة الرفض ثانية يقدم الطعن أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة[2].

**ثانيا: الحالات التي تستوجب الحصول على قرار الترخيص**

ويكون في الحالات التالية:

1. انشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[3].
2. فتح بنوك للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر[4].
3. الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية[5].
4. الترخيص المسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[6].
5. القرار بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية إذا كانت تمس بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها[7].

نص المشرع الزامية نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية[1] وهناك تراخيص لم يلزم بنشرها بل نص على ضرورة تبليغها[2] نذكر منها:

---

[1] المادة 87 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والمادة 07 من النظام رقم 02/06، ص 14، نفس المرجع.

[2] المادة 65 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[3] المادة 62 فقرة 02/ والمادة 82 من الأمر 11/03، نفس المرجع.

[4] المادة 85 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[5] المادة 62 فقرة 02/ب والمادة 84 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[6] المادة 03 من النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.ع 63 المؤرخة في 23 أكتوبر 2014، ص34.

[7] المادة 94 فقرة 01 من الأمر 11/03 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 04/10، نفس المرجع.

1. الترخيص بتوظيف أموال بنك الجزائر إذا تعدت النسبة الأربعون بالمئة من أمواله الخاصة[3].

2. الترخيص بموجب أنظمة البنوك والمؤسسات المالية بممارسة بعض الأنشطة ذات الصلة بنشاطاتها الرئيسية[4].

**الفرع الثاني: قرارات مجلس النقد والقرض المتضمنة سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية**

نص المشرع على ضرورة الحصول على الاعتماد في المجال المصرفي، فهو بمثابة الاجراء التنظيمي الثاني لممارسة المهنة المصرفية بعد الترخيص. فخول المشرع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية منح الاعتماد عملا بأحكام المادة 92 الفقرة الرابعة من الامر رقم 11/03 والتي تنص على:" يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

وللحصول على مقرر الاعتماد لابد من القيام بإجراءات معينة (أولا)، غير أن هناك حالات قد يسحب فيها هذا المقرر(ثانيا).

**أولا: إجراءات الحصول على الاعتماد**

يتم ارسال طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر مرفقا بالوثائق والمعلومات المطلوبة في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الموافقة على الترخيص، وجاءت التعليمة رقم 11/07 لتحدد طبيعة المستندات المرفقة في ملف طلب الاعتماد.

[1] المادة 65 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[2] المواد:126، 53، 75ف01 من الأمر 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[3] المادة 53 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[4] المادة 75 فقرة 01 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

بعد دراسة الملف والتأكد من توافر كل الشروط المنصوص عليها قانونا يمنح المحافظ مقرر الاعتماد وينشر في الجريدة الرسمية.

**ثانيا: حالات سحب الاعتماد**

خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض بمقتضى نص المادة 62 الفقرة 2/أ من الأمر رقم 11/03 اختصاص سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، ويعتبر سحب الاعتماد بمثابة عقوبة تأديبية تدخل في اختصاص اللجنة المصرفية[1].

بالرجوع إلى نص المادة 114 من الامر 11/03 فإن سحب الاعتماد هو عقوبة تأديبية تسلطها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية عند مخالفتها للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير النشاط المصرفي، أما سحب الاعتماد الموقع من مجلس النقد والقرض فلا يعتبر عقوبة تأديبية وغنما على أساس المادة 95 من الامر 11/03 التي تنص على "دون الإخلال بالعقوبات التي قر تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا:

1. إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
2. إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهرا.
3. إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

**الفرع الثالث: قرارات المجلس الخاصة بتفويض صلاحيات تنظيم الصرف وتطبيق الأنظمة**

يتمتع مجلس النقد والقرض بسلطة تفويض الصلاحيات في مجال تنظيم الصرف بموجب قرارات فردية، تنشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 62 الفقرة 2/ج من الأمر رقم

[1] المادة.6/114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

11/03، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث تنص المادة 11 منه على:" يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص طبقا لأحكام الباب الثالث من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل26 غشت 2003 والمذكور أعلاه، أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف"، وتنص المادة 12 من نفس النظام على أنه: "يتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في اطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر".

وعليه صفة الوسيط المعتمد لممارسة عمليات التجارة الخارجية والصرف تمنح في اطار اعتماد البنك أو المؤسسة المالية، لكن رجوعا للمادة 62 الفقرة 2/ج من الأمر رقم 11/03 فإن منح هذه الصفة تكون بموجب ترخيص من مجلس النقد والقرض، باعتباره أعلى درجة من النظام رقم 01/07 يطبق نص المادة 62 من الأمر رقم 11/03.

ينشر قرار الاعتماد المتضمن صفة الوسيط المعتمد لممارسة عمليات التجارة الخارجية والصرف في الجريدة الرسمية دون التبليغ تطبيقا لنص المادة 65 الفقرة 03 من الأمر 11/03، في حين ألزمت المادة 13 من النظام رقم 01/07 نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية مع وجوب تبليغ هذا القرار إلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية[1].

تنص المادة 62 الفقرة 2/د من الامر رقم 11/03 على أنه:" يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: .....د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس" وهذه القرارات تبلغ ولا تنشر في الجريدة الرسمية على خلاف الترخيص وسحب الاعتماد وتفويض الصلاحيات

[1] بودربالة ملية، فراحتية أكرم، نفس المرجع ، ص 47.

في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف التي تنشر في الجريدة الرسمية. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري سكت حول تحديد شكل القرارات هل تعتبر تعليمات[1] أو قياس[2].

بعد الانتهاء من الرقابة على انشاء البنوك والمؤسسات المالية وتوفقها مع القوانين والتنظيمات المعمول به والمنصوص عليها قانونا، تدخل هذه المؤسسات المصرفية إلى الساحة العملية، وتباشر نشاطاتها من معاملات مصرفية، التي لا يستبعد أن خالية من الأخطاء التي تشكل خطرا سواءا على المودعين أو على الاقتصاد ككل، فكان لابد للمشرع الجزائري للتصدي لها والتقليل من حدتها فأنشأ هيئة رقابية مصرفية على نشاط هذه البنوك والمؤسسات العملية التي تعمل فحص ومتابعة نشاطات هذه المؤسسات واخضاعها للقوانين والأنظمة، حيث عمل المشرع على تنظيم هذه الهيئات وضبط نشاطاتها، فأنشأ اللجنة المصرفية كجهاز لضبط النشاط المصرفي ورقابته، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان " رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية".

## المبحث الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 47/71 [3]، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، إلا أن دورها الاستشاري جعل المشرع يعيد النظر ويلغيها ويعوضها بعد ذلك بجهاز يسمى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية بموجب القانون 86-12. كل هذه التعديلات وإن دلت على شيء فإنها تدل على رغبة المشرع في تطوير النظام الرقابي حيث اعتبرت اللجنة المصرفية عصب الضبط في المجال

[1] محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة الدكتوراء في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014، ص 252.

[2] أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 72.

[3] الأمر رقم: 47/71، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج رع 55، الصادرة في 06 جويلية 1971.

المصرفي لأهميته وحساسيته في الاقتصاد، فكان هذا التطور من خلال تشكيلتها وتحديد صلاحياتها وكذا طبيعتها القانونية. فظهرت بشكل جديد أكثر تنظيما ووضوحا.

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في الكتاب السادس من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والذي يحمل عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وخصص لها الباب الخامس منه. فاللجنة المصرفية هي سلطة ضبط استحدثها المشرع الجزائري بهدف ضبط النشاط المصرفي في الجزائر والتي تحل محل التدخل المباشر للدولة هدفها فرض رقابة على هذا القطاع من خلال مجموعة وظائف التي أناطها بها المشرع الجزائري، فهي سلطة ضبط اقتصادية، حديثة النشأة حداثة نشأة سلطات الضبط في الجزائر، منحها المشرع الجزائري مجموعة الصلاحيات الرقابية لممارسة عملها على أكمل وجه[1].

## المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية ونظام سير عملها

نظم المشرع الجزائري أحكام اللجنة المصرفية بدءا من تشكيلتها، ويقصد بها تحديد صفة الأشخاص أعضاء اللجنة بالنظر للمهمة الموكلة لهم وكذا المجال الذي تتضمنه هذه المهام، وذلك بتحديد نظام سير اللجنة.

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية

**التركيبة البشرية:** بالعودة إلى نص المادة 106 من القانون 11/03 نجد ان اللجنة المصرفية تتشكل من:

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي

[1] كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، فرع القانون العام، أم البواقي، 2018-2019، ص 8.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزير المكلف بالمالية.

نجد أن اللجنة المصرفية تتشكل من ثمانية أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات وهم ملزمون بالحفاظ على السرية في عملهم[1] وتمتد التزامات الأعضاء حتى بعد نهاية نشاطهم في اللجنة، فيمنع عليهم خلال فترة السنتين التي تلي انتهاء مهامهم لأي سبب كان أن يمارسوا نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق تولي مراقبتها والإشراف عليها. وتسلط العقوبة لكل مخالف لهذه الالتزامات[2]. كما نصت المادة 106 مكرر من ذات الأمر على حقوق أعضاء اللجنة.

ما يمكن استنتاجه من هذه التشكيلة أنها تتكون من خبراء مهنيين واداريين واقتصاديين خاصة في المجال المالي والمحاسبي والمصرفي والقضائي. وبذلك فاللجنة المصرفية تعتمد على التنوع في التركيبة خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها للقيام بمهامها المنوطة.

**الأمانة العامة:** تنص المادة 02/106 المذكورة سابقا على أنه: " تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح اللجنة". وعليه فالجنة المصرفية تتكون من هيكل دائم آلا وهو الأمانة العامة حيث يتولى ارسال الاستدعاءات على الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة غيابه أمين الجلسة المعين من طرف رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي

[1] المادة 25 من القانون 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[2] المادة 06 من القانون 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

اثبات حضور الأشخاص المعنية، وتختلف نقاط المناقشة والقرارات المتخذة، حيث يستطيع ممثل الشخص الخاضع للتأديب تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة، وفي الأخير يضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات[1].

**الفرع الثاني: نظام سير عمل اللجنة المصرفية والتصويت فيها.**

فيما يخص سير أعمال اللجنة المصرفية التي يترأسها المحافظ أو نائبه في حالة غيابه، فإن اللجنة تجتمع مرة كل شهر في جلسة عادية، أين تتداول بحضور أربعة من أعضائها على الأقل، أو في جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي، بدعوة من رئيسها أو بطلي من ثلاثة أعضائها، وهنا وجب حضور كل الأعضاء للتداول[2].

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بأغلبية أعضائها، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيسها؛ وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصف والعقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وهي غير موقفة التنفيذ، بحيث يقدم الطعن وجوبا خلال أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ، وإلا رفضت شكلا على الأقل[3].

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل، مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة، يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة، يقترح بموجبه آراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية أو إدارية أو مشروع أو تعليمة للجنة المصرفية[4].

[1] عجرود وفاء، نفس المرجع، ص 09.

[2] شيح عبد الحق، نفس المرجع ، ص 109.

[3] المادة 107 من الأمر 10-04، نفس المرجع.

[4] شيح عبد الحق، نفس المرجع ، ص 109.

## المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

تطرق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام اللجنة المصرفية لتحديد صلاحياتها باعتبارها هيئة أساسية في المجال المصرفي، يعود لها الفضل في عملية الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض جاء فيها: " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية".

وعليه ومن خلال نص هذه المادة فإن صلاحيات اللجنة المصرفية نوعين؛ صلاحيات رقابية وصلاحيات تأديبية.

## الفرع الأول: صلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

وضع المشرع الجزائري اللجنة المصرفية كهيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، والغاية منها قيام نظام مصرفي قوي يقوم على أسس صلبة تضمن اقتصاد قوي، وعليه حدد لها مجالات وطرق من أجل ممارسة وظيفتها الرقابية.[1]

### 1. المجالات الرقابية للجنة المصرفية.

يعد هذا الاختصاص على قدر كبير من الأهمية لأنه يعد من صميم عمل اللجنة المصرفية[2] وهذا ما أكدته المواد 108، 109،110، 111 من القانون 03 /11.

أ. **رقابة المطابقة:** وهي مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة فيما يتعلق بمحتوى مواد قانون النقد والقرض وكذا الأنظمة المتعلقة به الصادرة عن بنك الجزائر، لاسيما المواد المتعلقة:

– بشروط انشاء والشكل القانوني للبنوك والمؤسسات المالية وفروعها، الشروط الإجرائية لممارسة المهنة المصرفية، وهذه الرقابة تخص احترام قانون النقد والقرض والقوانين التي تتعلق به كالقانون التجاري فيما يخص انشاء البنوك والمؤسسات المالية، قانون الجمارك، قانون العقوبات، قوانين المالية.....

– دخول هذه المؤسسات المجال المصرفي وقيامها بالعمليات المصرفية المسموح بها قانونا.

– احترام البنوك والمؤسسات المالية لأنظمة مجلس النقد والقرض وكذا تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بتنظيم المهنة.

---

[1] ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، تخصص قانون، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، ص 166.

[2] المواد 108، 109،110، 111 من القانون 03 /11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

**ب. مراقبة مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على وضعياتها المالية:** وذلك من خلال اتخاذ تدابير لإعادة التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية، توزيع القروض سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، واحترام معدلات التغطية وتشغيل الاحتياطي لمخاطر القرض.

تفرض اللجنة المصرفية قواعد مالية لتعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير عند حدوث اختلالات في العناصر المذكورة فتراسل البنك للرفع من رأسماله سواء في حالة اخلال بقاعدة قانونية بنكية أو تسجيل اختلال مالي من شأنه التأثير على التوازن المالي أو الجهاز المصرفي[1].

**ج. السهر على احترام حسن سير المهنة:** نص قانون النقد والقرض على مجموعة من الالتزامات الواجبة الاحترام وأهمها فيما يتعلق بحالات التنافي فيما يخص تلقي المناصب، والشروط الواجب توفرها عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية فيما يتعلق بالمادة 80 من الأمر 03-11 التي تمنع ممارسة العمل المصرفي لأي محكوم عليه في جرائم محددة، فالنظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بالشروط واجبة التوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها والذي يشترط صفات الشرف والأخلاق لكل شخص يريد الدخول للمجال المصرفي قبل وأثناء وبعد ممارسة وظائفه وهذا ما تقوم به اللجنة المصرفية.

**د. معاينة الاخلالات والمخالفات:** لحماية النشاط المصرفي وحماية مصالح المودعين تعمل اللجنة المصرفية البحث عن المخالفات والاختلالات التي يمكن ارتكابها من قبل أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية وتتخذ التدابير والإجراءات المتعلقة بالمتابعة.

[1] ختير فريدة، نفس المرجع، ص167.

**هـ.** التحري عن المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية ويمكن توسيع مجال الرقابة في إطار الاتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج[1].

ترك المشرع الجزائري مجال الرقابة واسعا ولم يحصره، سعيا منه ضمان الرقابة الشاملة على المجال المصرفي[2].

## 2. آليات عمل اللجنة المصرفية

أكد المشرع في نص المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم على ما يلي: " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان".

أ. **الرقابة على المستندات (المكتبية):** ويقصد بها "الرقابة بناء على الوثائق" وهي تنجز على أساس قاعدة التصريحات الدورية أو ما يسنى بالتقارير الاحترازية، وتعمل على الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات. تشمل هذه التقارير الوضعيات المحاسبية الشهرية، ونسب الملاءة، وتوزيع المخاطر ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.

تحدد اللجنة قائمة المستندات، والمعلومات، والنماذج التي على أساسها تقوم الرقابة على الوثائق، كما يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات اللازمة للممارسة الرقابة ومن أي شخص تحدده اللجنة[3].

---

[1] المادة 1/110 و2 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[2] نسيغة فيصل، مستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع3، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018، ص 197.

[3] المادة 2/109 و3 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

هذا النوع من الرقابة تكشف عن الاخلالات والمخالفات والمخاطر قبل وقوعها مما يجعلها تقوم بدور وقائي لضمان صلابة النظام المصرفي، واكتشاف العيوب والثغرات والتلاعبات في محتوى المستندات المقدمة لذلك عزز المشرع الجزائري بأسلوب الرقابة الميدانية لتعزيز الرقابة المستندية لتغطية الرقابة في كل الجوانب.

ب.**الرقابة بعين المكان:** نصت المادة 108 الفقرة الأولى من الأمر 11/03 على الرقابة الميدانية و التي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سواء بالمقر الاجتماعي أو الوكالات وفقا لبرنامج اللجنة المصرفية، يتم من خلاله الاطلاع على الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة، يسمح بموجبه مراجعة مدى صحة كل ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية، ومراجعة بعض النقاط المتعلقة بالطبيعة القانونية للبنك، أنشطته الأساسية، الوسائل التقنية والموارد البشرية، ومعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره، وتحديد المشاكل التي يواجهها.

تهدف الرقابة الميدانية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها:

أمن وشمولية المحاسبة.

احترام القوانين التنظيمية.

تقييم آراء حول نوعية وجودة التسجيل.

توفير معلومات مفصلة لصالح اللجنة المصرفية[1].

**الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية**

في حال كشفت اللجنة المصرفي أثناء عملية الرقابة عن الاختلالات بحسن سير المهنة أو عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

[1] حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 122.

سواء الوطنية أو الأجنبية، فإن اللجنة المصرفية حق اتخاذ نوعين من الجزاءات، أولهما عبارة عن تدابير وقائية ذات طابع تحفظي، هدفها إصلاحي، والثانية تأديبية في حالة عدم الخضوع للتدابير الوقائية تسلطها اللجنة وهي أشد من الأولى.

**1. التدابير الوقائية:** تسمى أيضا الشرطة الإدارية، هدفها التحقق من المؤسسة البنكية تخضع إلى تنظيم وتسيير يكفل تأمين مصالح الزبائن والشركاء، وهدفها اصلاح الوضعية غير المرغوب فيها بغية حماية المؤسسة المالية أو البنك من العقوبات أشد صرامة، ويكون مجال اللجنة المصرفية واسعا عند اتخاذ هذه التدابير والتي يمكن حصرها في:

**التحذير:** نصت المادة 111 [1] ، إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن اللجنة المصرفية أن توجه تحذيرا، بعد اتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتها"[2] وعليه تصدر اللجنة التحذير إذا تم الإخلال بقواعد سير المهنة وبعد تقديم توضيحات وتفسير للحالة التي أدت لهذا الإخلال من قبل المسيرين للبنك أو المؤسسة المالية.

**تدابير إعادة أو تدعيم التوازن المالي وكذا تصحيح أساليب التصحيح:** أثناء عملية الرقابة قد تكتشف اللجنة عن وضعيات غير مقبولة ولمواجهتها، وذلك بدعوة المؤسسة المعنية لاتخاذ تدابير لإعادة التوازن المالي أو لتصحيح أساليب التسيير[3].

**تعيين قائم بالإدارة مؤقت:** يصدر بناء على تقارير الرقابة بعين المكان، أثناء التأكد من وجود صعوبات مالية أو صعوبات في التسيير أو وجود خلافات بين المساهمين يمكن أن تضر بمصالح الغير.، يتم تعيين القائم بالإدارة إما تلقائيا من اللجنة أو بناء على طلب من مسيري المؤسسة المعنية، إذا لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، ويعتبر هذا

[1] المادة 111، الأمر 03-11، نفس المرجع.

2 تدارك المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون 03-11 حيث استعمل عبارة لوم في المادة 153 من القانون 90-10 بكلمة تحذير.

[3] المادة 112 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

التدبير الإداري مجرد تدبير تحفظي تقديري. وللقائم بالإدارة المؤقت كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، أما إذا كان أمام مؤسسة متوقفة عن الدفع، فإن له صلاحية إعلان توقفها عن الدفع[1].

تعد هذه التدابير بمثابة إجراءات أولية تتخذها اللجنة لتدارك الوضع، وللفت انتباه البنوك والمؤسسات المالية إلى خطورة الوضع وتصحيحها، لكن وفي حالة عدم نجاعتها تلجأ اللجنة المصرفية لتسليط عقوبات أشد حدة وهي العقوبات التأديبية.

2. **العقوبات التأديبية:** نص المشرع الجزائري على أن اللجنة المصرفية توقع عدة جزاءات تأديبية في حالة وجود مخالفات[2] ، تتخذ هذه العقوبات ثلاث حالات: حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، أو حالة عدم اذعان البنك أو المؤسسة المالية لأمر من أوامر اللجنة المصرفية، أو حالة عدم الأخذ في الحسبان التحذير الموجه من قبل اللجنة المصرفية. وعليه تأخذ هذه العقوبات شكلين: تأديبية مالية، وأخرى تأديبية غير مالية.

**فالعقوبات التأديبية غير المالية؛** تتمثل في الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، وقد تصل إلى حد سحب الاعتماد. وللجنة المصرفية سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الواجبة التطبيق حسب درجة خطورة الجريمة.

في حالة عقوبة سحب الاعتماد، تدخل المؤسسة المعنية قيد التصفية مهما كانت صفتها، ويعين لها مصف، تختاره اللجنة المصرفية لضمان حسن التسيير المنصف لعمليات

[1] المادة 113 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

2 المادة 114-1 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

التصفية[1] كما تخضع لجملة التزامات[2] كعدم قيامها بالعمليات ماعد الضرورية لتطهير الوضعية، وذكر أنها قيد التصفية، وتبقى خاضعة لرقابة اللجنة.

✓ **فالعقوبات التأديبية المالية:** تسلط اللجنة المصرفية هذا النوع من الجزاءات بحذر شديد حتى لا تتعقد الوضعية المالية للمؤسسة المعنية، وتكون العقوبة إما مستقلة أو مرفقة مع العقوبات التأديبية غير المالية، وألا تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا والمطلوب لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فروعها حسب الحالة[3]، وتحصل الخزينة هذا المبلغ.

لا توقع اللجنة المصرفية العقوبة إلا بعد اعلام المؤسسة المعنية بالوقائع المنسوبة اليه، وله حق الاطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفة المعاينة وهذا بمقر اللجنة، ويلزم الممثل الشرعي للمؤسسة بإيداع ملاحظاته وارسالها إلى اللجنة المصرفية في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، حيث تستدعي اللجنة المصرفية الممثل الشرعي– عن طريق وثيقة غير شرعية أي أية وسيلة أخرى–من اجل الاستماع إليه وله حق الاستعانة بوكيل[4] ويكون إما المستشار القانوني أو صاحب المؤسسة المعنية أو محامي.

## المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وطرق الطعن في قراراتها

### الفرع الأول: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

تصدر اللجنة المصرفية العديد من القرارات أثناء تأديتها مهامها، ومن هذه القرارات ما هو قابل للطعن، ومنه من هو غير قابل للطعن فيه. فالقرارات القابلة للطعن هي قرارات ذات طابع اداري وليس تأديبي، وتتمثل في قرار تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو تعيين مصف وكذا العقوبات التأديبية ذات الطابع العقابي المحض وهي التوبيخ، المنع من ممارسة بعض

[1] المادة 115من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[2] المادة 116 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[3] ختير فريدة، نفس المرجع، ص 183-184.

[4] المادة 114 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

العمليات أو كلها، التوقيف لمسير أو أكثر، سحب الاعتماد، القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية. وعليه تكون هذه العقوبات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية، ولا يكون الطعن مقبولا شكلا إلا إذا تم ضمن الآجال القانونية والمحددة في 60 يوما من يوم تبليغ القرار بعقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ[2]. فالقرارات غير قابلة للطعن بحيث لا يمكن للجهات المعنية الطعن أو الاعتراض على قراراتها والمتعلقة بوضع بنك أو مؤسسة بنكية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية سواء وطنية أو أجنبية تحت الرقابة بعين المكان، أو في حالة كانت القرارات المتعلقة باتخاذ تدابير إعادة أو تدعيم التوازن المالي أو تلك المتعلقة بتصحيح أساليب التسيير، أو المتعلقة بالإنذار على اعتبارها قرارات ذات طابع وقائي محض.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية**

لم يتناول المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجنة المصرفية واكتفى بقوانين النقد والقرض بتبيان مختلف المهام الموكلة إليها، وهو الأمر الذي فتح المجال لاختلاف الآراء حول طبيعتها القانونية، فمنهم يرى أنها ذات طابع ازدواجي أي هيئة قضائية ادارية (أولا)، ومنهم من يعتبرها سلطة إدارية مستقلة (ثانيا)، وهو موقف الذي رجحه مجلس الدولة (ثالثا).

**أولا: الجنة المصرفية هيئة قضائية إدارية**

يرى أصحاب هذا الرأي منهم الأستاذ سعيد ذيب أن اللجنة المصرفية هيئة إدارية عندما تصدر قرارات ذات طابع اداري لما تصدر أمرا أو تحذيرا، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وتكون هيئة قضائية عندما قرارات تأديبية أو تقضي بتعيين قائم

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 2 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] المادة 107من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

بالإدارة المؤقت، أو المصف، وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. ويستند إلى هذا إلى أحكام المادة 1/146 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص:" تكون قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة".

وقدم الأستاذ ذيب جملة من الحجج الداعمة للطابع الازدواجي للجنة المصرفية، بما أن تشكيلة اللجنة المصرفية تضم قاضيين منتدبين من المحكمة العليا وهذا ليس بالأمر التلقائي، وإنما دليل يؤكد الطابع القضائي لهذا الجهاز، وعدم خضوعها لوصاية السلطة السياسية أو الرئاسية وعدم وجود عضو يمثل السلطة التنفيذية على مستوى تشكيلتها. فطبيعة الاختصاصات المخولة للجنة وهو سلطة توقيع العقوبات ذات الطابع القضائي وتقوم إجراءاتها على أساس الوجاهية وتسبيب القرارات وهذا ما يجعل من اللجنة المصرفية هيئة قضائية لما تتصرف كسلطة قمعية.

عندما يتعلق الأمر بتبليغ قرارات اللجنة، يكون بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] حسب المادة 17 من الأمر 11/03، المعدلة للمادة 146 من القانون 10/90.

### ثانيا: اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

لم يسلم أصحاب الرأي السابق من النقد، حيث يعتبروا أصحاب هذا النهج ومنهم الأستاذ رشيد زوايمية أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، وليست ذات طبيعة مزدوجة، مادام هدفها هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها إلى جانب الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال إدارية، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة

[1] أحمد أعراب، نفس المرجع، ص84و85.

العامة، تقليديا معترف به للسلطات الإدارية[1] وبالتالي انتقاد الطابع القضائي ولد دعموا موقفهم ب:

– حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية دليل على الطابع القضائي لكنه ليس قطعي، بدليل أن بعض السلطات الإدارية تضم قضاة دون الاستفادة من التكييف القضائي.

– لا يقتصر العقوبات التأديبية على الهيئات القضائية فقط، إذ يلاحظ شغف المشرع للاحتفاظ بهذه السلطة، لسلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

– فيما يخص المواجهة كدليل على الطابع القضائي، يرى أن مثل هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل عن النظام الداخلي الصادر عن اللجنة نفسها، أما عن شرعيته فيبقى سؤال مطروح.

– استقلالية الجهاز ليست حكرا على الهيئات القضائية، فإنشاء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العامة.

– اقتصار التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القضاء ليس قطعيا، بحيث أن مجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في تبليغ بعض قراراته.

– التسبيب لا يقتصر على القضاء إلا أن النظام الداخلي للجنة يلزمها به مادام القرار الفردي يمس بحقوق الأفراد، على الرغم من أن قانون 10/90 والأمر 11/03 لم يشر إلى هذه المسألة.

– ان استبدال مصطلح الضعف الإداري لمصلح الضعف القضائي لا يضيف شيئا فيما يخص تكييف اللجنة، فالطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة الموجه ضد الهيئات الإدارية يعتبر طعن قضائي على غرار الطعن بالنقد ضد أي قرار نهائي صادر عن هيئة

[1] عجرود وفاء، نفس المرجع، ص 12.

قضائية، فهذا المصطلح يؤكد على أن الطعن يكون أمام هيئة قضائية بمعنى أنه لا يحال للتظلم[1].

**ثالثا: موقف مجلس الدولة**

فصل مجلس الدولة الجزائري باجتهاداته في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، حيث اعتبرها ضمن القرار الصادر ب 8 ماي 2000 على أنها سلطة إدارية مستقلة وليست جهة قضائية إدارية متخصصة، أي أن قراراتها ذات طابع اداري بما في ذلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب من الإنذار، وسحب الاعتماد، والمنع من ممارسة بعض أو كل العمليات المصرفية، وتوقيف الموظفين، وتسليط العقوبات المالية وغيرها من العقوبات التأديبية المحددة في نص المواد: 114، 115، 155 مكرر من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

**الفرع الثالث: استقلالية اللجنة المصرفية**

أجزم مجلس الدولة الجزائري على أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط النشاط المصرفي، أي تدخل ضمن سلطات الضبط، وهذا النوع من السلطات لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، كما لا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة، ولا تعتبر لجنة استشارية ولا مرفق عمومي. ولمعرفة مظاهر استقلالية اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة يستدعي البحث في مدى استقلاليتها من الجانب العضوي والوظيفي، والمالي.

**أولا: الاستقلال العضوي**

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة عن استقلالية اللجنة المصرفية، لكنه يستشف من خلال تحليل المواد القانونية لقانون النقد والقرض[1]. فالمادة 106[2] بينت التشكيلة المتنوعة

[1] أحمد أعراب، نفس المرجع، ص 88.

للجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر وقضاة وخبراء في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، كما أن الجهات المقترحة لأعضاء اللجنة المصرفية تعددت واختلفت؛ فرئيس الجمهورية يعين المحافظ الذي يعين بدوره الأعضاء الثلاثة، فيما تعين الهيئات القضائية القاضيين، ويعين رئيس مجلس المحاسبة ووزير المالية ممثلان عنهما. إن هذا التعدد للجهات المقترحة للأعضاء دليل يضمن استقلالية السلطة الإدارية. حدد المشرع الجزائري مدة انتداب أعضاء اللجنة المصرفية ب 05 سنوات[3] لكن لم يوضح فيما إذا كانت عهدة المحافظ نفسها عهدة اللجنة أم مختلفة عنها وهذا يدل على عرضة المحافظ للعزل في أية لحظة[4]. وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على شفافية العمليات التي تقوم بها اللجنة وبالتالي حيادها وعدم التحيز، ويعد هذا مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية لكنها نسبية بمجرد تدخل السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء أي احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها.

**ثانيا: الاستقلال الوظيفي**

لا يمكن الجزم باستقلالية اللجنة المصرفية استنادا إلى استقلاليتها العضوية، إنما يجب البحث أيضا في مدى استقلاليتها الوظيفية، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية التي تتضمن كيفية ممارسة اللجنة الوظيفية لوظيفتها الرقابية بكل حرية واستقلالية وبعيدا عن السلطة التنفيذية، حيث أن اللجنة المصرفية تنفرد بإصدار نظامها الداخلي[5] بكل حرية دون استشارة من أية جهة كانت، كما أنها لا تخضع لوصاية رئاسية أو سلطة إدارية

[1] ختير فريدة، نفس المرجع، ص 190-193.

[2] المادة 106من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[3] المادة 106من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[4] كريشيان ليدية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون الأعمال، تيزي وزو، 2015/2014، ص9.

[5] قرار رقم 93-01 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 05-04، الصادر في 19 ماي 2005.

بحكم أن قراراتها لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف السلطة التنفيذية، وأن هذه القرارات المتخذة تكون محل طعن أمام مجلس الدولة[1].

**ثالثا: الاستقلال المالي**

فالمشرع الجزائري لم يعترف للجنة المصرفية بالاستقلال المالي بصفة مطلقة كباقي سلطات الضبط الأخرى، فهي لا يمكن تمويل خزينتها المالية بنفسها، وهي لا تملك أي مصدر مالي لتمويل هياكلها، وهذا ما يجعلها تابعة للدولة واستقلاليتها محدودة.

اعتبر مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 20 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة وكان قراره مسببا. وينص القرار **على: " حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه بذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية.....**

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديديها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير كما استقر عليه الفقه، اللجنة المصرفية تشكل جهة قضائية مختصة، حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة إدارية مستقلة[2]

وعليه هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة أنشأت من أجل القيام بالمهام الرقابية على النشاط المصرفي.

يتجسد دور الدولة في ظل اقتصاد السوق، تبني شكل غير معهود من أشكال ممارسة السلطة العامة في المجال المصرفي، التي تقوم بضبط النشاط الاقتصادي والمالي،

[1] المادة 107 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع.

[2] القرار مجلس الدولة الفاصل في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر الذي يحمل رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000. "كريشيان ليدية، نفس المرجع، ص 11 .

باستحداث هيكل جديد في المجال المصرفي وهو اللجنة المصرفية. نوع المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء اللجنة المصرفية من حيث المراكز القانونية لأعضائها من خبراء في المجال الاقتصادي والمالي وقضاة لإطفاء طابع الشفافية ودقة قراراتها، فأضفى لها مجلس الدولة طابع السلطة الإدارية المستقلة لتحتل مركزا هاما في ضبط النشاط المصرفي وتتصرف بحرية بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية. امتياز اللجنة المصرفية بامتيازات السلطة العامة جعلها تتدخل من خلال مراقبتها البنوك والمؤسسات المالية تحت التصرف، فالنظام القانوني للجنة المصرفي يبين أن تنظيم هذه الرقابة يكون وفق آليتين؛ رقابة على أساس الوثائق (المستندية) ورقابة في عين المكان.

فالتدخل الرقابي الوقائي يتجلى في مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التي تنظم الدخول إلى المهنة المصرفية وكيفية ممارستها ومدى تواصل احترامها، والتدخل التأديبي الردعي يهدف الى إعادة الوضع الى ما كان عليه لينتقل الى اصدار جزاءات على مرتكبي المخالفات حسب درجة خطئها، تتدرج من الإنذار والتوبيخ إلى المنع من ممارسة النشاط المصرفي، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو انهاء مهامه، سحب الاعتماد الجزاءات المالية.

## خلاصة الفصل الثاني

يرجع ظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري نتيجة تبني القانون الليبرالي، في إطار التقليد الايمائي للتنظيم الفرنسي، عن طريق اقتباس أحدث التكنولوجيا القانونية، استجابة لمقتضيات ظاهرة العولمة التي لا تعرف الحدود.

وفي سنة 1990 أنشأ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث اتضحت معالم النظام البنكي الجزائري باعتباره قانون قطيعة مع النظام السابق الذي كان تحت امرة السلطة التنفيذية لاسيما وزارة المالية، ومنعرج

حاسم في توجيه السياسة النقدية، خاصة بعد احداث جهازي الضبط المتمثلين في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

حيث خول المشرع سلطة الاشراف ووضع قواعد ضبط القطاع المصرفي لمجلس النقد والقرض والسلطة التنظيمية وصلاحية اصدار النقد ووصفه على هذا الأساس بالسلطة النقدية، أما اللجنة المصرفية فخول لها المشرع صلاحية ممارسة سلطة الرقابة والتحري لضمان السير الحسن للمهنة المصرفية. فمجلس النقد والقرض في قانون النقد والقرض يستأثر بالسلطة التنظيمية في المجال المصرفي، فيعطي انقاصا من مهمة الضبط للجنة المصرفية رغم أن العلاقة بينهما هي علاقة تكاملية.

# خاتمـة

## خاتمــة

يستخلص مما سبق أنه وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسبها النشاط المصرفي بالنسبة للاقتصاد الوطني، كونه العصب الحيوي الذي يزود مختلف الأنشطة بالسيولة المالية اللازمة، فقد سعى المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى تنظيم هذا النشاط بشكل محكم عن طريق مجموعة من التشريعات والتنظيمات والتي كانت الدولة تسهر على تطبيقها بنفسها على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، فقد كانت تمتاز بالعمومية في ظل الاشتراكية السائدة غداة الاستقلال.

ومع تخلي الجزائر عن توجهها القائم على النظام الاشتراكي والتدخل المباشر للدولة أواخر الثمانينات إلى نظام اقتصاد السوق، تخلت من خلاله عن الطابع العمومي للمؤسسات الفاعلة في النشاط الاقتصادي بما في ذلك النشاط المصرفي، لتفتح المجال للخواص لاقتحام النشاط المصرفي فكان لابد من تغيير المنظومة القانونية لتأطيره، فصدرت مجموعة من التشريعات والتنظيمات المتماشية معه، وأنشأت مجموعة من سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها دولة متدخلة للسهر على احترام الفاعلين في النشاط المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، سواء كانت عمومية أو خاصة، فأنشأت على مستوى البنك المركزي- أهم هيئة على القطاع المصرفي- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10 ليعيد تنظيمها بموجب الامر 03-11 وأدخلت عليه تعديلات. للجنة المصرفية علاقة وظيفية تكاملية مع مجلس النقد والقرض دون أن يكون تنازع في اختصاص كل منها، وذلك من خلال رسم حدود الاختصاص كل منهما من طرف المشرع الجزائري.

فمجلس النقد والقرض يعد أهم الأجهزة المكونة للبنك المركزي، ومنحه قانون النقد والقرض جملة من الصلاحيات باعتباره سلطة نقدية دون منازع، فله سلطة تقديرية في منح التراخيص لفروع البنوك المالية الأجنبية. اتسع دور مجلس النقد والقرض في مجال الاشراف

وفتح المجال للاستثمار في المجال المصرفي وبالتالي وجب على كل مستثمر في هذا المجال المرور أمام مجلس النقد والقرض لطلب الترخيص ومن ثمة الاعتماد.

لم يعرف بصريح العبارة اللجنة المصرفية، واكتفى بتشكيلتها وكذا المهام الموكلة لها. فالجنة المصرفية حديثة النشأة، تتمتع بمجموعة الصلاحيات في النشاط المصرفي، تتكون من ثمانية أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية، تمتاز بالطابع الجماعي والمختلط وتختلف مراكز أعضائها القانونية.

للجنة المصرفية طابع سلطوي من خلال صلاحياتها بإصدار قرارات واجبة التنفيذ على الرغم من عدم الافشاء به. اما بالنسبة للطابع الإداري فانقسم الفقه بشأنه إلى اتجاهين: اتجاه منحها الطابع الازدواجي بين قضائي واداري، واتجاه معاكس منحها الطابع الإداري منزوع الصفة القضائية ليتدخل مجلس الدولة واعتبرها ذات طابع اداري. كما اناط المشرع مجموعة من الصلاحيات لضبط النشاط المصرفي قد تصل إلى سحب الاعتماد، معتمدة على مجموعة من الوسائل للرقابة سواء كانت مستندية أو ميدانية. وعليه فمضمون رقابة اللجنة المصرفية هو السهر على احترام الشروط والضوابط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما لتفادي أي اختلالات قد تصيب النشاط المصرفي بسبب عدم احترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه الشروط عند قيامها بالعمل المصرفي وتوقيع عقوبات ردعية.

**ومن النتائج المتواصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:**

- البنوك المركزية في الوقت الحاضر أصبحت وسيلة فعالة في تحريك عجلة التنمية، لذا تدارك المشرع وجود نقائص في التشريع المتعلق بالبنك المركزي بسلسلة التعديلات المتعاقبة.

- لم يحدد المشرع الجزائري مدة عضوية المحافظ ونوابه الثلاث ولا باقي الأعضاء، مما يجعل العهدة قابلة للقطع من قبل رئيس الجمهورية، مما يحد من الاستقلالية في أداء وظائف الأعضاء.

– منح المشرع الجزائري لبنك الجزائر مجموعة من السلطات في المجال النقدي والاقتصادي انطلاقا من اصدار النقد، إلى سلطة هذا البنك على البنوك الوطنية والأجنبية، وهي صلاحيات واسعة منحها له المشرع الجزائري لأداء مهامه المنوطة.

**وعليه نقترح من خلال هذا العمل:**

– تحسين المنظومة القانونية التي تحكم النشاط المصرفي لتتماشى والتطور الاقتصادي.

– تدعيم استقلالية البنك المركزي المالية والوظيفية باستقلالية أكبر بدل التبعية المطلقة لرئيس الجمهورية.

– توسيع صلاحيات البنك المركزي أكثر لتمكينه من المساهمة في النهوض بالقطاع المصرفي في الجزائر.

حيث يمكن القول في الأخير بأن هذه الاقتراحات تحسب في مجملها في هدف منح استقلالية أكبر للبنك المركزي باعتباره العصب الضابط للقطاع المصرفي.

# قائمة المصادر والمراجع

# REFERENCES

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا- النصوص القانونية:

#### أ- القوانيـــن


1. القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع.34 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1986. ملغى.
2. القانون 63-165 المؤرخ في 7 ماي 1963 المتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي المعدل والمتمم.
3. القانون التنظيمي رقم62-144 الصادر في 13ديسمبر1963م، يتضمن انشاء وتحديد مركز البنك المركزي الجزائري، ج.ر.ج.ج.ع 10 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962.
4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 16 الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990. ملغى.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 2 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
6. قانون رقم 17-10 المؤرخ في 20 جانفي 1439 هـ الموافق ل 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر 11/03 المؤرخ في 1424/06/27 هـ الموافق ل 26 أوت 2017 م المتعلق بالنقد والقرض.


#### ب-الأوامـــر:


الأمر رقم 66-178 والمؤرخ في 13 جوان 1966 المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 51 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1966

الأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتضمن إحداث القرض الشعبي الجزائري، ج.ر.ع 110 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967 المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي ج.ر.ع 82 الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 1967.

الأمر 01/01 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج.ر.ع14 الصادر بتاريخ 05 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 28 فبراير سنة 2001.

الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر 09-11 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع44، الصادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ع 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

Instruction n° 07/11 du 23 décembre 2007, fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation succursale de banque et d'établissement financier étranger, www.bank-of algéria.dz ; le 28 juillet 2020, à 12 :50.

**ج- النصوص التنظيمية:**

- **المراسيم:**

1. المرسوم رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ج.ر.ع 26 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1964
2. المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 المتضمن انشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ع 19 الصادرة بتاريخ 1 ماي 1985.

- **الأنظمة:**

1. النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ع 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.
2. النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/16 المؤرخ في06 مارس 2016، ج ر ع 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.
3. النظام رقم 11/03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، ج ر ع 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011.
4. النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ع 63 المؤرخة في 23 أكتوبر 2014.

**ثانيا: الكتب:**

1. الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر2003.
2. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك ،دار الجامعة الجديدة للنشر،طبعة1997.
3. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي. دار الخلدونية، ط 1، 2007.
4. حميدات محمود ، مدخل إلى التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
5. طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1988.

6. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
7. مصطفى يوسف كافي، مبادئ العلوم الاقتصادية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
8. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، ورقلة، 2015.
9. فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، محاسبة البنوك. عمان: دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2000.
10. صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. بيروت: دار النهضة العربية، 1983.
11. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، عمان، دار ضياء للنشر والتوزيع، 2000.
12. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ. أطروحات الدكتوراه:**

1. آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2012.
2. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية (فرع التحليل الاقتصادي)، جامعة الجزائر، (2005-2006)
3. ليندة بالحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4. محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة الدكتوراء في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.
5. عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2005
6. ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم، تخصص قانون، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2009-2010.

**ب. مذكرات الماجستير:**

1. أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007/2006.

2. حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
3. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، قسنطينة 2008-2009.
4. رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
5. شوادر حمزة، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2006.
6. شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بودواو، فرع القانون العام ، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، الجزائر 2010/2009.
7. محمد نور الدين محادي، الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر 2002/2001.
8. خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي للضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن خيرة بجاية،2010/2009.

**ج. المذكرات الجامعية:**

1. بودربالة ملية، فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، فرع القانون العام، المسيلة،2017/2016.
2. بوقرورة توفيق، إصلاح المنظومة المصرفية في ظل قانون النقد والقرض 90-10 والمعدل 03-01 مذكرة ماستر، علوم تجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2001.
3. برجم مروة، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية (واقع بنك الجزائر 2000-2014) ، مذكرة ماستر،قسم العلوم الاقتصادية- المسيلة- الجزائر 2018
4. جاب الله حكيم، بوقرة محمد رشدي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات الحديثة دراسة حالة- بنك الجزائر- مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية- المسيلة- الجزائر 2018
5. كنزة سعودي، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، فرع القانون العام، أم البواقي، 2018-2019،
6. كريشيان ليدية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، قانون الأعمال، تيزي وزو،2015/2014.

**رابعا: المقالات العلمية**


1. بالبار محمد، بن السيلة محمد، أثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2014."مجلة الاقتصاد والمالية"، الجزائر، 2016
2. بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلة الواحات للبحوث والدراسات.
3. مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي و السياسات النقدية، مزاور، الجزائر، الجزائر،2007.
4. نسيغة فيصل، مستاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع3، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018

# فهرس المحتويات


| قائمة المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| الشكر والعرفان | I |
| إهداء | II |
| قائمة المختصرات | III |
| مقدمة | أ |
| **الفصل الأول: البنك المركزي النشأة والتطور** | |
| المبحث الأول: نظرة حول واقع الجهاز المصرفي الجزائري | 9 |
| المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990 | 9 |
| الفرع الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62-70) | 9 |
| الفرع الثاني: الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1977) | 12 |
| الفرع الثالث: الإصلاح المصرفي في الثمانينات (مرحلة التدخل التشريعي) | 13 |
| المطلب الثاني: الإصلاح على ضوء قانون 1990 | 16 |
| الفرع الأول: الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية | 16 |
| الفرع الثاني: الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة | 17 |
| الفرع الثالث: الفصل بين دائرة القرض ودائرة ميزانية الدولة | 18 |
| الفرع الرابع: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ووضع نظام بنكي على مستويين | 18 |
| المطلب الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض لسنتي 2001 و2003 | 19 |
| الفرع الأول: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001 | 19 |
| الفرع الثاني: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003 | 20 |
| المطلب الرابع: هياكل النظام البنكي في ظل القانون 90 / 10 | 21 |
| الفرع الاول: بنك الجزائر (البنك المركزي) | 21 |
| الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية | 21 |
| الفرع الثالث: البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد صدور قانون النقد والقرض | 23 |
| المبحث الثاني: نشأة ووظائف البنك المركزي | 28 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: نشأة وخصائص البنك المركزي | 28 |
| الفرع الأول: تعريف البنك المركزي الجزائري | 29 |
| الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي | 30 |
| المطلب الثاني: الاستقلالية والسياسة النقدية للبنك المركزي | 33 |
| الفرع الأول: استقلالية البنوك المركزية | 34 |
| الفرع الثاني: السياسة النقدية للبنك المركزي | 37 |
| المطلب الثالث: البنك المركزي كهيكل | 38 |
| الفرع الأول: المحافظ ونوابه | 38 |
| الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر | 41 |
| خلاصة الفصل الأول | 45 |
| **الفصل الثاني : الأحكام المستحدثة في صلاحيات البنك المركزي** | |
| المبحث الأول : مجلس النقد والقرض كهيأة مانحة للترخيص | 46 |
| المطلب الأول: صلاحيات مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية | 47 |
| الفرع الأول: مجال تطبيق السلطة النقدية المخولة لمجلس النقد والقرض | 47 |
| الفرع الثاني: مضمون الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض | 48 |
| المطلب الثاني: سلطة مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرارات فردية | 54 |
| الفرع الأول: قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية | 54 |
| الفرع الثاني: قرارات مجلس النقد والقرض المتضمنة سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية | 56 |
| الفرع الثالث: قرارات المجلس الخاصة بتفويض صلاحيات تنظيم الصرف وتطبيق الأنظمة | 57 |
| الفرع الرابع: قرارات مجلس النقد والقرض الخاصة بتطبيق الأنظمة | 57 |
| المبحث الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية | 59 |
| المطلب الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية ونظام سير عملها | 60 |
| الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية | 61 |
| الفرع الثاني: نظام سير عمل اللجنة المصرفية والتصويت فيها. | 62 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية | 63 |
| الفرع الأول: صلاحيات الرقابية للجنة المصرفية | 64 |
| الفرع الثاني: الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية | 67 |
| المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية وطرق الطعن في قراراتها | 70 |
| الفرع الأول: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية | 70 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية | 71 |
| الفرع الثالث: استقلالية اللجنة المصرفية | 74 |
| خلاصة الفصل الثاني | 77 |
| خاتمة | 80 |
| قائمة المصادر والمراجع | 83 |
| فهرس المحتويات | 89 |
| ملخص الدراسة | 92 |

## ملخص الدراسة

البنك المركزي مؤسسة عمومية تتربع النظام المصرفي في الجزائر، أولاه المشرع الجزائري بصدور قانون النقد والقرض 10/90 صلاحيات واسعة، لتنظيم وضبط ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر وذلك بإنشاء هيئتين مستقلتين تتكون من مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية واللجنة المصرفية كسلطة رقابية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية سعيا منه النهوض بالقطاع المصرفي في الجزائر.



**الكلمات المفتاحية:** البنك المركزي الجزائري، اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، القطاع المصرفي.



## Résumé :

La Banque centrale est une institution publique, l'organe principal du système bancaire national.

Le législateur algérien a instauré à travers la loi de monnaie et de crédit 90-10 des pouvoirs pour réglementer et contrôler la pratique de l'activité bancaire en Algérie en créant deux organes indépendants composés du Conseil de la monnaie et de crédit en tant qu'autorité monétaire et le Comité bancaire comme autorité de contrôle vers les banques et institutions financières, cherchant à faire progresser le système bancaire en Algérie.



**Mots clé** : Banque Centrale Algérienne, commission bancaire, conseil de la monnaie et de crédit, système bancaire.



## Abstract:

The Central Bank is a public institution, the main organ of the national banking system. The Algerian legislator established through the law of Money and Credit 90-10 powers to regulate and control the practice of banking activity in Algeria by creating two independent bodies composed of the Money and Credit Council as monetary authority and the Banking Committee as a supervisory authority towards banks and financial institutions, seeking to advance the banking system in Algeria.



**Key words**: Algerian Central Bank, banking commission, Money and Credit Council, banking system.